جريمةالإخلال بواجبات رجل الشرطة أثناء النزاعات العشائرية المسلحة (في التشريع العراقي)

الباحث.فؤاد مزعل غانم فياض **أ.د.غازي حنون خلف الدراجي**

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : Dr.aldraji@gmail fouadmizalghanem@gmail.com

الملخص

يُعدُ واجبُ منعَ ارتكابِ الجرائمِ وقمعِها من الواجباتِ المهمةِ والمناطةِ برجلِ الشرطةِ في مجالِ استتبابِ الأمن، ولا شك بأن جرائمَ النزاعاتِ العشائريةِ المسلحةِ تدخلُ ضمنَ مسؤوليةِ رجلِ الشرطةِ وتتحددُ بها عندَ وقوعِها ضمنَ قواطعِ المسؤوليةِ الأمنيةِ لهم، وما ينبعثُ من خطرِ هذه النزاعاتِ سواء أكانت آنية غير منظمة أم منظمة، والتي يطلقُ عليها بالعرفِ العشائري (الدكة العشائرية)، والذي تعامل القضاءُ مع هذا النوعِ من الجرائمِ بوصفِها ذات طابعٍ إرهابي.

إن البحثَ في جريمةِ الإخلالِ بواجباتِ رجلِ الشرطةِ أثناء النزاعات العشائرية المسلحة هو تصويبٌ لعملِ الشرطي ضمنَ الإطارِ العامِ للوظيفةِ الأمنيةِ في المحافظةِ على الأمنِ والنظامِ العام وبثَّ الطمأنينةِ داخلَ المجتمعِ، ومنعِ الاعتداءاتِ التي قد تقعُ من بعضهم على البعض الآخر.

كما تمَّ البحثُ عن تحَّققِ مسؤوليةِ رجلِ الشرطةِ عن الإخلالِ بواجباتهِ في حالِ نهوضِها وفقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ومدى ملائمةِ المبادئ من حيث تسليطِ أدوات التجريم نفسها بعد إجراءِ التعديلاتِ التشريعيةِ على النماذجِ الجرميةِ للمادة (٣٣١) عقوبات، والعقوبات الخاص بقوى الأمنِ الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل في المادة (٢٧) منه، وتتحققُ المسؤوليةُ الجزائية لرجل الشرطة أثناء هذه الجرائم في مخالفة الأوامر أو الإخلال عن منع ارتكابها، كون واجبات رجل الشرطة في منع ارتكاب الجرائم ومكافحتها والوقاية منها تتم في إطارِ الشرعيةِ وسيادةِ القانونِ والمسائلةِ عند الخروجِ عنها أو عدم التقَّيدِ بتنفيذها.

الكلمات المفتاحية: الإخلال بواجبات رجل الشرطة، النزاعات العشائرية المسلحة.

The crime of breaching the duties of a policeman during armed clan conflicts(in Iraqi legislation)

Researcher.Fouad Mezal Ghanem Fayad
Prof. Dr. Ghazi Hanoun behind Al-Daraji
College of Law / University of Basrah
Email :fouadmizalghanem@gmail.com Dr.aldraji@gmail

Abstract

The duty to prevent and suppress the commission of crimes is one of the important duties entrusted to the policeman in the field of security. There is no doubt that the crimes of armed clan conflicts fall within the responsibility of the policeman and are determined by them when they occur within the constraints of their security responsibility, and what emanates from the danger of these conflicts, whether they are immediate and unorganized or an organization. It is called a tribal tradition (the clan bench). Next, the judiciary has dealt with this type of crime as having a terrorist nature.

The investigation into the crime of violating the duties of a policeman during armed tribal conflicts is a correction of police action within the general framework of the security function in maintaining security, public order, spreading reassurance within the community, and preventing attacks that may occur from one to another.

It was also searched to verify the responsibility of the policeman for violating his duties in the event of their fulfillment in accordance with the general principles in the amended Iraqi Penal Code No. (111) for the year 1969, and the appropriateness of the principles in terms of shedding the same criminalization tools after making legislative amendments to the criminal models of Article (331) penalties. And the penalties for the Iraqi Internal Security Forces No. (14) of 2008, as amended in Article (27) of it. The criminal responsibility of the policeman during these crimes is achieved in violating orders or violating the prevention of their commission, since the duties of the policeman in preventing, combating and preventing crimes are carried out in the framework of legitimacy, the rule of law, and accountability when deviating from it or not complying with its implementation.

Keywords: breaching the duties of a policeman, armed clan conflicts.

المقدمة

لا شكَ بأن واجباتِ رجل الشرطةِ في منعِ الجرائمِ من الضوابطِ القانونيةِ التي وضعها المشرعُ لفرضِ حياةٍ آمنةً مطمئنةً ومجتمعاً يسودهُ الاستقرارُ والأمانُ بما تقتضيها الطبيعةُ الخاصةُ لسلطاتِ رجلِ الشرطةِ في فرض الأمنِ وحفظِ الأنفسِ والأموالِ، وإن مسؤوليته تتحددُ بظروفِ الواقعِ ضمن قواطع المسؤوليةِ الأمنيةِ ومدى علاقتها بالإجراءاتِ المتخذةِ فيها، وما يثارُ من مسؤوليةٍ عندما يصدُر من رجلِ الشرطةِ من أفعالٍ أو مخالفاتٍ في الامتناعِ عن تنفيذ الأوامرِ أو الإخلالِ والتهاونِ عن تنفيذِ واجباتهِ في منعِ ارتكابِ الجرائمِ ومكافحتها وقمعها والملاحقة والقبضِ على مرتكبيها دونَ تبّصر بالعواقبِ، وما تشكّلهُ خطورةُ وقوعِ جرائمَ النزاعاتِ العشائريةِ المسلحةِ بمستوياتها المتنوعةِ المنظّم أو الآني والتي تتسعُ بها دائرةُ النزاعِ والتشاجُر المسلحِ وما تؤدي به من آثارٍ جنائية تُحتمُ على رجلِ الشرطةِ تنفيذ مهامِ واجباتهِ في التصدي لخطرِ هذه الجرائم، ومنعِ اتساعها وقيامِ مسؤوليتهِ عنها بعدم اتخاذِ الإجراءاتِ اللازمةِ لقمعها.

وترتيباً على ما تقَّدمَ كان لبحثنا عن جريمةِ الإخلالِ بواجباتِ رجلِ الشرطةِ أثناء النزاعاتِ العشائرية المسلحة تبياناً لملامحِ هذه المسؤولية وتأكيداً وضماناً في استتباب الأمنِ وموجهاً لرجلِ الشرطةِ وتبصيره بنتائجِ الفراغِ الأمني عند الخروجِ على مقتضى واجباتهِ وسلطاتهِ الشرطيةِ، برؤيةٍ أمنيةٍ وموضوعيةٍ.

أولاً: أهميــة البحث

تكمنُ أهميةُ البحثِ من حيثِ كونهُ يعالجُ موضوعاً مهماً وهو وثيقُ الصلةِ بأمنِ المجتمعِ من خلالِ المسؤوليةِ الكبيرةِ التي تقعُ على قوى الأمنِ الداخلي والمتمثلةِ في استتبابِ الأمنِ وحمايةِ النظامِ العامِ الداخلي بفروعهِ ومسمياتهِ، وإناطة رجلِ الشرطةِ لهذه المسؤوليةِ ضمنَ الخطط الأمنيةِ المؤضوعة وفقاً للهيكليةِ الإداريةِ بتوزيع الأصناف وقواطع المسؤوليات في إطار الواقع الجغرافي المحدد.

ولاشكَ أن النزاعاتِ العشائريةِ المسلحةِ داخل قاطع المسؤولية وبحسبِ التعبيرِ الأمني لهُ من الأهميةِ القصوى للوقايةِ من هذهِ الممارسات الخطيرةِ على أمنِ المجتمعِ والمقلقةِ للوضعِ العامِ والتصدي لها وتحمل المسؤولية وتحديدها، وقد أصبحت في الآونة الأخيرة كثرة هذه النزاعاتِ ذات الطابع المُسلح وما يصاحبها من آثارٍ خطيرةٍ حتى تكاد تصبح في بعض المناطق بشكل شبه يومي، وعلى الرغم من وجود أكثر من تشكيل على مستوى قاطعِ المسؤوليةِ للقواتِ الأمنيةِ.

ثانياً: مشكلة البحث

إن البحثَ في جريمةِ الإخلالِ بواجبات رجلِ الشرطةِ أثناء النزاعاتِ العشائريةِ المسلحةِ يثيُر مشكلةَ ضعفِ وقصور الصياغةِ التشريعية في الجزاءاتِ التي يمكن فرضها على رجلِ الشرطةِ في قانونِ العقوباتِ العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٣١) و قانون عقوبات قوى الأمنِ الداخلي العراقي رقم(١٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل في المادة (٢٧) عند تحديدِ المسؤوليةِ الجزائية للقواتِ الأمنيةِ الماسكة لقواطعِ المسؤوليةِ بعدمِ التصدي لها، مما تسَّببَ في انتشارِ هذه النزاعات المسلحة واتّساعها على وفقِ سياقاتِ الخططِ الأمنيةِ في التوزيعِ الجغرافي لقواطعِ المسؤوليةِ للقواتِ الأمنيةِ، وفي إطارِ هذا الفرض، يُثارُ عددٌ من التساؤلاتِ وكما يأتي:

هل تدخلُ جرائمُ النزاعاتِ العشائريةِ المسلحةِ من ضمنِ واجباتِ رجلِ الشرطةِ بمنعِ ارتكابها وتحديدِ المسؤوليةِ عنها ؟

وما مدى ملائمة النماذجِ الجرميةِ من القواعدِ العامةِ التي تحكُم مسؤوليةَ رجلِ الشرطةِ ضمن قانونِ العقوباتِ وقانونِ عقوباتِ قوى الأمنِ الداخلي لمنعِ ومكافحةِ هكذا نوع من الجرائم؟

ثالثاً: هدفُ البحثِ

يسعى البحثُ إلى تسليطِ الضوءِ على مسؤوليةِ القواتِ الأمنيةِ المتمثلةِ برجالِ الشرطةِ في قواطعِ المسؤوليةِ للأهميةِ في المحافظةِ على النظامِ والأمنِ ومنعِ ارتكابِ جرائمَ النزاعاتِ العشائريةِ المسلحةِ المنظّمةِ وغير المنظّمة والقيامِ بالمسؤوليةِ المقتضية لها والقبضِ على مثيريها.

رابعاً: منهجيةُ البحثِ

يعتمدُ البحثُ على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لنصوصِ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون عقوباتِ قوى الأمنِ الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ومن خلال بيان وشرحِ النصوصِ المتعلقةِ بالموضوعِ، وبيان مكامنِ القوةِ والضعفِ فيها.

خامساً: خطة البحث

لغرضِ الإحاطةِ بموضوعِ البحثِ تمَّ تقسيمهُ على مبحثين قُسِّم كلٌّ مبحث منه على مطلبين، تناولنا في المبحثِ الأولِ الإطارَ المفاهيمي لجريمةِ الإخلالِ بواجباتِ رجلِ الشرطةِ أثناء النزاعات العشائرية المسلحة، وتضَّمنَ المطلبُ الأولُ منهُ مفهومَ النزاعِ العشائري المسلحِ، أما المطلبُ الثاني فسنتناول فيهِ واجباتِ رجلِ الشرطةِ، أما المبحثُ الثاني فسيتمُّ التطُّرقُ فيهِ إلى مناقشةِ النماذجِ الجرميةِ لجريمة الإخلالِ بواجباتِ رجلِ الشرطةِ أثناء النزاعاتِ العشائريةِ المسلحةِ، وتضَّمنَ المطلبُ الأول نموذجَ التجريمِ لجريمة الإخلالِ بواجباتِ رجلِ الشرطة في إطارِ قانونِ العقوباتِ العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أما المطلبُ الثاني فيتضُّمنُ نموذجَ التجريمِ لجريمة الإخلالِ بواجباتِ رجلِ الشرطةِ في إطارِ قانونِ عقوباتِ قوى الأمنِ الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ونختمُ البحثَ ببيانِ ما توصلنا إليهِ من أهمِ النتائجِ والمقترحاتِ.

المبحث الأول/الإطار المفاهيمي لجريمة الإخلال بواجبات رجل الشرطة أثناء النزاعات العشائرية المسلحة

لاشك بأهميةِ الدورِ الذي تقوم به أجهزُة قوى الأمنِ الداخلي وعلى مختلفِ المستوياتِ الأمنيةِ والإجرائيةِ والخدميةِ والواجباتِ الاخرى التي تتنوعُ بحسب ارتباطِها بخدمةِ المواطنِ[١]، لا سيما المنظومة الشرطية بمختلفِ تنُّوع أصنافِها ومسمياتِها والواجباتِ المناطةِ بها والمعنية بها بالتخصصيةِ في فرضِ الأمنِ ومكافحةِ الجرائمِ إذ يقومُ رجلُ الشرطةِ بتنفيذِ القانونِ وفقاً لسلطاتهِ الشرطيةِ الممنوحةِ والمخول بممارسِتها وتطبِيقها في إطارِ القوانينِ والأوامرِ العليا الصادرة من المراجعِ القياديةِ في الأجهزةِ الأمنية التي توجهُ وتحكمُ هذه السلطة[٢]، وبالنتيجةِ فأنَّ أي إهمالٍ أو تعطيلٍ لهذه الواجباتِ يؤدي إلى الفوضى وانعدام الأمن والانحلالِ، ومع وجودِ المسؤوليةِ الجزائية لرجلِ الشرطةِ تقّوى السلطةُ الشرطيةُ في تنفيذِ واجباِتها في بقاء النظامِ العام سائداً في المجتمعِ، وسداً في وجهِ التجاوزاتِ والاعتداءاتِ تنفيذاً للهدفِ الأمني بالتصدي للجرائمِ في المجتمعِ.

وبما أن قوىَ الأمنِ الداخلي تتبعُ التسلسل الهرمي للقيادةِ وللُرتب والمنصبِ، الذي يخولُ سلطة الأمرِ والعقابِ في بعضِ جرائمِ رجلِ الشرطةِ والتي يُطلقُ عليها جرائمَ الضبطِ، بات ضرورياً الاحاطةَ ببعضِ المفاهيمِ الامنيةِ لرجلِ الشرطةِ في إطار مسؤوليتهِ الجزائية.

وتأسيساً على ما تقدمَ سنعملُ على تقسيمِ هذا المبحثِ على مطلبينِ نتناولُ في المطلبِ الأولِ منهُ مفهومِ النزاعِ العشائري المسلح ويكون المطلب الثاني عن واجباتِ رجلِ الشرطةِ في ميدانِ الإخلالِ.

المطلب الأول/ مفهوم النزاع العشائري المسلح

تختلفُ العاداتُ القبليةُ والأعرافُ العشائريةُ المخالفة للقانون، والتي تتميُز بها بعضَ مناطقِ العراقِ عن غيرها من المناطق والعشائرِ والتي ظهرتْ في الآونةِ الأخيرة، وأخذتْ بالانتشارِ في بعضِ مناطق الوسطِ والجنوبِ، نتيجةً للظروفِ الخاصة التي مرتْ بالبلاد، وأصبحَ التحاكمُ إلى العاداتِ والأعراف هي الوسيُلة الميسرةُ لبعض العشائر والمخالفة في هذه الأعراف عن العشائر الأُخرى، وأصبحتْ لغةُ السلاحِ والعنفِ في حالاتِ الخلافِ الوسيلة السائدة دون الرجوع إلى السلطات في حل نزاعاتهم، حتى أصبحتْ هذه النزاعاتُ المسلحة تنشب على أبسط الأشياء من أجلِ تهديد الخصم وإرغامه على القبولِ بالحكمِ أو العرفِ العشائري، وشكلتْ الأسبابُ الاجتماعية والاقتصادية والسيطرة الأمنية من حيث انتشار الأسلحة وغياب وسائل الضبط الاجتماعي المتمثل بشيوخ ووجهاء العشائر[٣].

وعادةً ما يتسع النزاع بتعدد الافراد المساهمين بالاتفاق على الهجوم على الطرف الاخر في النزاع، الذي يرفضُ الرضوخ لوسائلِ العنفِ والقوةِ والتهديدِ باتباع هذه الأعراف، وتوجبه السلوك المحمل بالنعراتِ العصبية القبلية بأهدافٍ تهجمية ذات أبعادٍ توصفُ ضمنَ إطار العمل الارهابي[٤].

وعليه سيتمُّ تقسيُم المطلبِ على فرعين الأول منه تحديدُ مفهومِ النزاع العشائري المسلح وأنواعه، والفرع الثاني التكييفُ القانوني لجرائم النزاعات العشائرية المسلحة، وحسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تحديد مفهوم النزاع العشائري المسلح

إن أهَم ما يميُز النشاطُ الاجتماعي في النظام العشائري هي حياةُ الجماعةِ، وأساس لحمتها وهي العصبةُ التي تشُّد الفرَد بعشيرته وهي واقعُ رابطُة الدم والعشيرة في صورتها العامة، التي تمثلُ أصلاً من أصولِ حياة العشيرة الاجتماعية التي تقوم عليها، وهي أصلاً أصيلاً للسنن الاجتماعية الهامة، التي ُتعُّد ايضاً من أهم قواعد قانون العشيرة غير المكتوب، أو الأعراف العشائرية واساسها المدافعة والمناصرة لذوي العصبة عند اثارتها[٥].

ولتحديدِ مفهوم النزاع العشائري المسلح يقتضي الأمُر بتقسيم هذا الفرع على فقرتين الأولى منه تعريف النزاع العشائري لغةً وفقهاً، ونخصُص الثانيَة إلى أنواعه وبحسب الآتي:

أولاً: تعريف النزاع العشائري لغَةً وفقهاً

١-تعريف النزاع العشائري لغةً:

سنتناولُ تعريفُ النزاعِ العشائري لغةً من خلال تعريفِ النزاعِ ومن ثم العشيرة، وكما يأتي:

أ- النزاع

نزاع، مفرد، جمع نزاعات، النزاع خصومة بين أفراد أو جماعات قد تقتصُر على تبادلِ الشتائم وقد تمتُّد إلى التماسكِ بالأيدي أو استخدام أداةٍ ما في المشاجرة، نازعَ. يُنازع، ومنازعة، نازَعَ فلاناً على الأمر، نازَع فلاناً في الأمرِ، خاصمهُ، جادلهُ، نازعهُ في حقهِ، نازعَ اخوتهُ. نازعه في أو على ملكية الضيعة (فَلا يُنزعنكّ في الأَمْرِ وادْعُ إلَى رَبِّكَ)، وتنازع، تنازع القوم، تخاصموا واختلفوا، تنازع الصديقان، لم يصل إلى إتفاق حول المسألة المتنازع عليها، (وأَنَ السَّاعَةَ لاَ ريَب فيَها إذْ يَتَنَازعُوَن بَينهُم أمْرهُم) يتشاورون ويتناظرون، تنازع القوم الشيء أو على الشيء تجاذبوه[٦]. والتنازع، التخاصم [٧].

ب- العشيرة

الجمع عشيرات وعشائر، عشيرة الرجل بنو أبيه الاقربون وقبيلته، عَشيرةَ: مجتمع انساني صغير يشتركُ في ملكيةٍ واحدة ويضامنُ في اخذ الثأرِ من خصومه وهو أضيقُ من القبيلة، عشيرة الرجل أهله أو قبيلته (وانْذَر عَشيرتَكَ الاَقربَين).

وعشيرة الرجل: بنو ابيه الأدنون أو قبيلته، جمع: عشائر والمعشر كمسكن: الجماعة [٨].

٢- تعريف النزاع العشائري فقهاً

عَرَّفَ بعضُ المتخصصين النزاعاتِ العشائرية المسلحة وبحسب الزاوية التي ينظرون منها وما تتخللها من انعكاساتٍ لرؤى وبأبعاد محددة، (النزاعُ وهو شكل من اشكال الصراع الذي يؤلِّفٌ طيُفهُ عشيرتين أو أكثر، يلجأُ فيه طرفٌ إلى استعمالِ العنفِ المسلح ضد الطرفِ الآخر، فيذهبُ جرّاءه عشرات الأفراد، ويستمُر لفترات زمنية يتعسُر معها إيجاد حلٍ ممكن للوصول إلى السلم)[٩].

وعَّرفُه آخر بأنه: (هو التصوُر أو الاعتقاد باختلافِ المصالحِ، وأن تطلعاتِ كلٌّ أطراف النزاعُ لا يمكن تحقيقها تزامنياً معاً) أو هو (تصارع فعلي بين طرفين أو أكثر يتصور كل منهم عدم توافق أهدافه مع الاخر أو عدم كفاية الموارد لكلاهما واعاقة تحقيق اهدافهم) [١٠].

أو (أي حالة يوجد فيها طرفان اجتماعيان يتصوران أن أهدافهما غير متوافقة)[١١]. وانه (موقف تتعارضُ فيه الأهدافُ أو الإدراك أو العواطف داخل أو بين الأفراد أو الجماعات تؤدي إلى تفاعلات متعارضة أو عدوانية)[١٢].

واستكمالاً لما تقدَم يمكننا تعريفَ النزاع العشائري المسلح: هو الاستعمال المتعمد للقوةِ والعنفَ الجماعي، آنياً كان أو منظماً، بوساطةِ السلاحِ من قبل أفراد من عشيرة ضد أفراد آخرين من عشيرة أخرى، لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو سلطوية تنافسية، بهدفِ فرضِ الهيمنة على الواقعِ المحلي لسلطةِ العشيرةِ المسلحة، وبما يعّرضُ السلمُ الاجتماعي للخطرِ.

ثانياً: أنواع النزاع العشائري المسلح

قد يقُع النزاُع العشائري نتيجةَ خلافٍ بين طرفين متنازعين وينتهي بالمشاجرة، وهو النزاع العشائري غير المنظم أو الآني، وقد ينظُم أحُد طرفي النزاع بالاتفاق فيمَ بينهم للهجومِ على منزلٍ أو منازل الطرف الآخر باستخدامِ الأسلحة، وهو النزاع العشائري المنظم أو ما يُسمى (بالدكة العشائرية)، وعليه سنتناولُ انواع النزاعِ العشائري وعلى النحو الآتي:

١- النزاع العشائري غير المنظم (الآني):

وهو النزاعُ الذي لا يتطلبُ شكلاً معيناً من التنظيم، وهو ناتجٌ عن مشاجرةٍ جماعية لتحقيقِ نتيجةً إجرامية معينة، وهي المشاجراتُ العشائرية، التي قد تحدثُ نتيجةَ خلافٍ أو سوءَ تفاهمٍ بين أفراد العشيرة الواحدة، أو بين شخصين من عشيرتين مختلفتين، تتطوُر بعدها إلى اشتراكِ عددٍ من ذوي العشيرتين وأقاربهم[١٣] وهو عبارةٌ عن نزاعٍ عشائري جماعي ينطبق عليه وصف المساهمة الجنائية وفقاً للمواد (٤٧ – ٥٤) عقوبات، والعنف الناتج من هذا النزاع هو نتيجة التشاجر الآني الجماعي، الذي لا يتخذ الشكلَ التنظيمي المستمر [١٤].

إن الأفعالَ الناتجة من النزاعِ العشائري المسلح غير المنظمِ والذي قد يكونُ نتيجةً لهذا النزاعِ هي الجرائمُ الواقعة على الإنسان أو الأموال، و النزاع العشائري المسلح غير المنظم أو الآني لا يمكن إن يتصَور قيامه من شخص واحد؛ كون النزاعُ العشائري يفيدُ تجمعاً للأفراد من العشيرة أو مجموعة من الأفراد، على إن هذا التجمعَ أو النزاعَ يكون مقترناً بالسلاحِ سوآءاً كان السلاحُ بطبيعته أو بالاستعمال [١٥]. وأن يكونَ هذا التجمُع عفوياً أو توافقياً وليس اتفاقياً أو عن سابقِ تنظيم، وإلا عُدَّ هذا النزاعُ منظماً وانضوى تحت وصف النوع الثاني من النزاع المطروق في إطار البحث.

ولاشك بأن لعددِ الجناةِ هو تطبيقٌ للقواعِد العامة للمساهمة الجنائية بشأنِ وقائع النزاع، وأن ما يتطلبُ النزاعُ العشائري المسلح من خصائص عامة توصف بأنها جرائُم وهي [١٦]:

أ- تعددُ جناة مرتكبي النزاع العشائري المسلح:

غالباً ما يتميُز النزاعُ العشائري بتعددِ الجناةِ لهذه الجريمة، وهي الصورُة الرئيسية لها وتحقق عندما يساهُم أكثر من شخص واحد للاستمرار بالنزاع وسواء كان هذا التعدد في صورة مساهمة أصلية، أو مساهمة تبعية مع ملاحظة أن هذا الأمر لا يمنع من وقوع السلوك المجرم من شخص بمفردهِ كفاعل أصلي له شركاء في إطار المساهمة التبعية.

ب- وحدة الجريمة المرتكبة:

يتطلُب في جرائمِ النزاعاتِ المسلحة من حيث افتراضها ليس تعدد الجناة فقط، وإنما يتطلب كذلك وحدةَ الجريمةِ، سوآءاً كان المساهمون في النزاع فاعلينَ أصليين جميعهم أو بعضهم والبعض الآخر شركاء، بمعنى أن الجناة جميعهم مسؤولون عن الجريمةِ، مهما اختلفتْ أدوارهم فيها طالما أن هناك مساهمةً جنائية في ارتكاب النزاع العشائري المسلح، وأن يكونَ هذا التعدد مقروناً بقيد وحدة الجريمة.

ج-أن يكون السلوك مقروناً باستعمال السلاح:

إن السلوكَ الإجرامي في جرائمِ النزاعاتِ العشائرية المسلحة يتميُز بخاصيةِ العنِف المسلح، الذي يمتُّد اساساً ليشملَ الهجومَ المسلح العنيف الناتج عن نشاط المهاجمين بوساطةِ القوة المادية، وباستخدام السلاحِ وما يسفُر عنه من نتائجٍ جرميةٍ [١٧].

مما تقدمَ يتضُح أن النزاعاتِ العشائرية المسلحة هي جرائمُ عمدية، تكوُن في صورةِ المساهمة الجنائية، سواءاً الأصلية أو التبعية، لتحقيقِ النتيجة المقصودة من السلوك العنيف لهذا النزاع.

٢- النزاع العشائري المنظم (الدكة العشائرية)

لم ينصْ قانوُن العقوباتِ العراقي والقوانين العقابية الخاصة على جرائم النزاعات العشائرية المسلحة الآنية أو المنظمة التي يطلقُ عليها بالعرفِ العشائري (الدكة العشائرية)، إذ يعُّد النوعُ الآخير من أخطر أنواع النزاع العشائري، من حيث آثاره التي تنصرفُ على الواقعِ من الناحية الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وهو بهذا التصور يشكلُ وضعاً شديد الخطورةِ من حيث الاستخدام الواسع لمختلف أنواع الأسلحة [١٨] ويكون هذا النزاعُ بارتكاب أكثر من فردٍ بالاتفاق على إطلاق النار بوساطة الأسلحة النارية والمتفجرات على منازل الخصم الاخر من النزاع الرافض للرضوخ إلى طلباتهم وتنفيذها، وإكراهه على الحضورِ والجلوسِ معهم والقبول بما يفرض عليه من حكم وفقاً للأعراف العشائرية[١٩]، وأن هذا النزاعَ العشائري المنظم (الدكة العشائرية) هو إجرامٌ منظمٌ من حيث ارتكابِ الجريمةِ، التي يسعى لها الجناةُ في تحقيقِ نتائجها بالاتفاق على الهجومِ بالعنف المسلح الموجه للإنسان أو الأموال، وأن عنصَر التنظيمِ الذي يوصفُ به هذا النوع من النزاع المتكون من مجموعة الجناة أو العصبة الذين يقترفون الفعلَ، الذي تتوفُر فيه عناصر التنظيمِ والتخطيطِ والتنفيذِ لمشروعهم الإجرامي وتحقيق نتيجته هو التهديُد بالعنفِ المسلحِ لفرض إرادتهم على من وجَّه اليه الفعلَ بالقوةِ المسلحة المخالفة للقانون[٢٠].

وفقاً لما تقدم يمكن تعريف النزاع العشائري المسلح المنظم (الدكة العشائرية)، هو كلُّ فعلٍ مسلحٍ يستهدفُ الافرادَ في محلِ سكناهم أو مقار عملهم، بوساطة فردٍ أو مجموعة جناة مصحوباً باستعمال السلاح و إطلاق العياراتِ النارية، بهدفِ تخويفِ وترويعِ من وجّه اليه الفعل وعائلته، وإكراهه بالقوة على القبولِ والرضوخِ للاحتكام إلى العرفِ العشائري.

أما الصورة الخاصة التي يتميُز بها هذا النوعُ من النزاعِ عن الصور الأُخرى للعنف المسلح، التي غالباً ما تتشابه بالنتائج، إلا أنها تختلفُ من حيثِ التنظيمِ المكون لهذا النشاط الإجرامي العنيف، إذ أن له خصائص معينه يمكن إجمال أهمها بما يأتي:

أ- خصائص الجماعة

وهم مجموعةٌ من الأفراد مرتبطون بينهم بصلات عشائرية، وأن هدفَ هذه المجموعة هو الاتفاق القائم بين أفرادها على اتيان فعلِ الاعتداءِ[٢١]، وهو النزاع العشائري المسلح المنظم (الدكة العشائرية) ويهدف هذا الاعتداء إلى التهديدِ والتخويفِ وترويعِ المستهدف من هذا النزاع.

ب- الأُسلوب (الهجوم العنيف)

يتركُز اسلوبُ النزاعِ العشائري المسلح المنظم على الهجوم العنيفِ على دار المجنى عليه، وأن الارتباط الإجرامي من حيث تعدد الجناة في مجموعة الهجوم والوسيلة المميزة، هي أفعال العنف والتهديد والترويع المصاحب لاستخدام الأسلحة، وبالقوة لإخضاع الطرف الآخر بوساطة الأفعال الإجرامية العنيفة، التي تؤدي إلى الانقياد والخوف الشديد [٢٢].

إن هذه الأفعال الهجومية على منازل المجنى عليهم سوآءاً كانت في مراكز المدن أو خارجها أو ضمن القرى والتجمعات العشائرية ذات النفوذ المناطقي ماهي إلاّ تهديد شديد الخطورة للسلم والأمن الاجتماعي.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجرائم النزاعات العشائرية المسلحة

جرم المشرع الأفعال الإرهابية وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، إذ نص على هذه الأفعال الإرهابية المقترنة بالعنف والتهديد الذي يهدفُ إلى إلقاءِ الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر، وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف، أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروعٍ إرهابي منظم فردي أو جماعي [٢٣]، وتعامل مجلس القضاء الأعلى مع النزاعات العشائرية المسلحة (الدكة العشائرية) وعَدَّها جرائمٌ إرهابيةٌ بحسب إعمام مجلس القضاء الأعلى بجلسته المؤرخة في ٢٠١٨/١١/٨.

أما قبل ذلك التاريخ فكان وصفها جرائم تهديدٍ بحسب الفعل المرتكب، ضمن إطار التجريم في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أن نهجَ السلطة القضائية وفقاً لهذا الاجراء القضائي في التعامل مع هذه النزاعات العشائرية المسلحة، ومنها ما يطلقُ عليه بالعرف العشائري (الدكة العشائرية) لما تحمل من أفعال إجرامية للقوة والعنف المسلح وإثارة الفوضى والرعب وباستخدام أنواع من الأسلحة داخل المناطق السكنية الأمنة، وبثٍّ حالةٍ من الخوف والرعب في الوسط الاجتماعي [٢٤].

وإن توجيه القوة في سبيلِ إرغام الخصمِ ودفعهِ إتيان التصرف عنوةً والضغطِ على إرادته وترويعه وبث الرعب في نفسه، وإكراهه مع التهديد بانزال الأذى عليه لغرض الانصياع لهم لتفادي إجرامهم[٢٥].

ومن حيث الواقع اقتربَ مجلسُ القضاءِ الأعلى من مصطلحِ الإرهاب من حيث معاملة النزاعات العشائرية (الدكة العشائرية) وتوصيفها بجرائمَ ذات طابع إرهابي[٢٦]، وسريان قانون مكافحة الارهاب عليها وانطباقه من حيث تجريم الأفعال والوسائل المستعملة من قبل الجناة، من حيث السلوك العنيف المسلح وتأثيره على السلم الأهلي، أن اتجاه السلطةِ القضائية بوصفها هذه النزاعات بالإرهاب يجد تبريره من حيث الخصوصية في جسامة الأفعال التي تتركز على إشاعةِ الرعبِ والاعتداءِ على الأشخاص والأموال، ونشرِ الفوضى وإصابةِ السلمِ الاجتماعي بالخللِ.

وأن هذه الافعالَ المجرمة تُدُّ إرهاباً، وماهي إلا صورة ذات طبيعة خاصة مختلفة عن الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات[٢٧].

ومن الجدير بالذكرِ هو خطورُة هذا الوصف الذي يمتُّد ليشملَ الناسَ الأبرياءَ من هذه الاعتداءاتِ ونتائجها الخطرة وليس مجرد التهديد وتطبيقاً لذلك قضت رئاسةُ محكمة جنايات البصرة / هـ ٢ في رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية تدخل تمييزي (بعد التدقيق والمداولة لاحظت المحكمُة أن قرار الإحالةِ المرقم ٢٥٩ في ٢٠١٩/٥/٢٣ الصادر من محكمة تحقيق ... والمتضمن إحالة المتهمين(ع ب غ) و (ك ل غ) مكفلين على هذه المحكمة لإجراء محاكمتهما بدعوى غير موجزة وفق المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ منه، وجد أنه غيُر صحيح ومخالفُ للقانون ويستوجبُ التدخَل به تمييزاً حيث أن وقائعَ الدعوى تشير إلى قيامِ المتهمين المذكورين أعلاه ومعهم متهمين آخرين مفرقة قضاياهم وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ بإطلاق العياراتِ النارية على دار المشتكي (ح ع م) الواقعة في ... لوجودِ خلافاتٍ سابقة بينهم (دكة عشائرية) وقد اتخذتْ الإجراءاتُ القانونية بحقِّ المتهمين ابتداءً وفق المادة (٤٣٢) عقوبات وبتاريخ

٢٠١٨/١٢/٢٤ واستناداً لأعمام رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية بالعدد ٦٢٣٠/ مكتب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٢ المتضمن العمل بإعمام مجلسِ القضاءِ الأعلى بجلسته المؤرخة ٢٠١٨/١١/٨ وبتكييف ما يسمى (الدكَة العشائرية) من الجرائم الإرهابية قررت محكمةُ التحقيقِ تكييفَ فعلِ المتهمين وفق المادة الرابعة /١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة الثانية منه، ألا إنه وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ قرر ابدالَ الوصفِ القانوني لفعلِ المتهمين وجعله وفقَ المادةِ (٤٣٠) عقوباتٍ، ولتنازل المشتكي قَّررَ إطلاق سراحهما بكفالة مالية وأن قيام القاضي ... بذلك يكون قد خالفَ احكاَم القانونِ مخالفةً صريحةً ....عليه ولعدم مراعاة ذلك إذ قرَر التدخَل تمييزاً بقرارِ الإحالةِ المذكور ونقضه وتكييفِ فعلِ المتهمينِ المذكورين وفق المادة الرابعة /١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة الثانية /١ منه وتوقيفهما...)[٢٨].

ومن الجديرِ بالملاحظةِ نرى إن اتجاه محكمةِ التمييزِ الاتحادية بشأنِ تكييف الوصف القانوني لما يسمى (بالدكة العشائرية)، لم تكتفِ بالعملِ القضائي القائم على الإدلة فحسب وإنما اتجهت أيضاً إلى مطابقةِ الفعلِ الذي صدرَ من الجناةِ مع الفعلِ المُجَرم وغايته؛ الطابع الإرهابي وفقاً لما ورد في نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وضرورة توافر هذا الوصف الذي يقضي إلى التشديدِ في العقابِ والتي تتطلبُ مضاعفةُ القواعد الإجرائية في مجال هذه الجرائم والتي توصف بالإرهاب، وضرورة وجود وسائل قانونية أكثَر فاعلية تتفُق مع هذا النوع من الجرائم والتي اتبعها مجلسُ الفضاء الأعلى من حيث تكييف النزاعات العشائرية المسلحة المنظمة (الدكَة العشائرية) يتركُز على أمرين: الأول منه الأفعال وأساليبُ السلوك والتي تتجسد بذاتية العمل الإرهابي، والأمر الثاني: هي الخصوصيةُ لهذا العمل الإرهابي من حيثِ التنظيمِ الجماعي أو الفردي، وما ينتجُ عنه من إخلال واضطرابٍ في الأمنِ العام والرعبِ والعنفِ وتخريبِ الممتلكات والذي وصفها القانون بالأفعالِ الإرهابية وتطبيقاً لذلك في ظل هذا النهج أصدرتْ رئاسة محكمِة جنايات البصرة / الهيئة الثانية قراراً يقضي (بالحكم على المجرم (ك ع أ) بالسجنِ لمدة خمس عشر سنة استناداً للمادة الرابعة /١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة الثانية /١ منه، وقد استندتْ المحكمةُ عند فرضِ العقوبةِ بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات؛ لكونه شاب في مقتبلِ العمر ولإعطائه الفرصة للإصلاح نفسه، عن التهمة الموجهة له بقيامه وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٣ وبالاتفاق والاشتراك مع متهمين آخرين مفرقة قضاياهم بالهجوم على دار المشتكين (ر س ن) و(م م ل) وإطلاق النارِ عليها بسببِ خلافاتٍ سابقة بينهما ما يعرف (بالدكَة العشائرية) ...)[٢٩].

المطلب الثاني/ واجبات رجل الشرطة

لا شك أن الوظيفةَ الأمنيةَ في أجهزةِ قوى الأمن الداخلي لا يمكنُ حصرها في مجالٍ واحدٍ، لذلك باتَ من الضروري ان تشتملَ على مجالاتٍ عّدةَ تقعُ على عاتِقها ومن ضمنِ مسؤولياتِها توطيَد النظامِ العامِ في البلدِ وحمايةِ أرواحِ الناسِ وحرياتِهم والأموالِ العامةِ والخاصة من أي خطرٍ يهددُ الأمنَ، والحيلولة دونَ ارتكاب الجرائمِ ومكافحي الإرهاب بأَشكالة كافة واتخاذِ الاجراءاتِ القانونية بحقِ المتهمينَ بارتكابِها[٣٠]. وضمانَ حمايةِ الحقوقِ والحرياتِ في إطار التوازنِ مع المصلحةِ العامة وجوهِرها النظام العام بمسمياته كافة وفرضِ القيود عن كل ما يؤدي إلى عدم مراعاةِ هذه الجوانب الأساسية والمهمة داخلَ المجتمعِ[٣١]. ومكافحةِ النزاعاتِ العشائريةِ المسلِحة في ميدان هذه الصورة الواقعية للعملياتِ الأمنيةِ والمحددةِ للمسؤوليةِ الشرطيةِ عنها.

وعليهِ سنتناولُ هذا المطلبَ من خلالِ تقسيمهِ على فرعينِ يكونُ الفرعُ الأولُ منهُ للواجباتِ الإداريةِ لرجلِ الشرطةِ ونخصصُ في المطلب الثاني الواجباتِ القضائيةِ لرجلِ الشرطةِ، وكالآتي:

الفرع الأول: الواجبات الإدارية لرجل الشرطة (الضبط الإداري)

قبلَ التعَّرفِ على الواجباتِ الإداريةِ لرجلِ الشرطةِ، لابّد من معرفةِ المقصودِ بالضبطِ الإداري في مجال الوظيفةِ الإدارية لرجلِ الشرطةِ. هناك من عَرَّفَ الضبطَ الإداري بمعناه الواسع هو (مجموعةٌ من الاجراءاتِ التي تتخذها الدولةُ بهدفِ اقامةِ النظامِ في المجتمعِ)، أما المعنى الضيق فهو (نشاطٌ تباشرُه الهيئاتُ الإدارية وتمسُّ به حرياتِ الأفراد ونشاطِهم الخاص لغرضِ استتبابِ الأمنِ وحمايةِ النظامِ العامِ وإعادتهِ إلى الحالةِ التي كان عليها إذا اضطرب واختلَّ)[٣٢].

مما تقدَّمَ يكوُن الضبطُ الإداري في مجالِ الواجباتِ الإدارية لرجلِ الشرطةِ يتجلى بالإجراءاتِ التي تتخذها السلطةُ الشرطيةُ بما يكفلُ أمن المجتمعِ وسلامتهِ والمحافظةِ على استتبابِ النظام العام في الدولة ومنعِ الجريمةِ وقمِعها قبلَ وقوعِها [٣٣].

ويقُوم جهاُز الشرطةِ بواجباتهِ الإداريةِ، الذي يهدُف من خلالِها إلى حفظِ النظامِ والأمنِ وإصدارِ الأوامرِ والنواهي، والالتزامِ بها والعملِ على تنفيذِها رضاءً أو جبراً، والكشفِ عن الجرائمِ وتطبيقِ القانونِ [٣٤].

مع ملاحظةِ إن المشرعَ العراقي أوكلَ مهمة الإدارة والتنظيم في المجالِ الأمني في القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي إلى وزارة الداخلية بتنفيذِ سياسةِ الأمنِ الوطني للدولةِ في حفظِ الأمنِ

الداخلي والمساهمةِ في رسمِ تلك السياسة، وفقاً لما نصَّ عليه قانونُ وزارةِ الداخليةِ رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ لتوطيدِ النظامِ العام في البلد وتنفيذاً للأهدافِ الموضوعةِ.

ومن الجديرِ بالذكرِ إن أعمالَ الشرطة ذات الاختصاصاتِ الإدارية هي متنوعةٌ وكثيرةٌ تتنوعُ بمختلفِ المستوياتِ، وفقاً لما يفرضهُ الواقعُ الأمني والخدمي ومن النواحي الفنية واللوجستية وسبلِ فرضِ القانونِ، إلا أننا سنتطرقُ إلى أهمِ الأعمالِ ذات المساس بمناطِ بحثنا، والتي هي وثيقُ الصلةِ بعملها والمتخصصة في منع ارتكاب الجرائمِ، والتي تعُّد النزاعاتُ العشائريةُ المسلحة من ضمنِ الواجباتِ الخاصة و مسؤولياتِها العملية فيمَ إذا كُلفِت بها، عليه يمكن معرفة أهم الاجراءات التي تتخذها الشرطةُ في مجالِ واجباتها الإدارية بحسب التفصيل الآتي:

أولاً: الدوريات

تُعُّد الدورياتُ الدور الأساسي الذي تقومُ به قوى المن الداخلي الاختصاصية في مجالِ الضبطِ الإداري، وهي عبارةٌ عن النشاطِ الفعلي في تحقيقِ الأمن وفرض سلطةِ الدولة، وتكون عادةً في إطار تشكيل أو أكثر ضمنَ حدودِ قواطعَ المسؤولية والمحدِد في إطار المناطقِ السكنيةِ أو الحدود الإدارية في مساحةِ معينة، وقد تكون الدورياتُ على شكلِ متحركةٍ أو ثابتةٍ أو مرابطةٍ في نقاطٍ معينة [٣٥].

وتقعُ على عاتقِ رجلِ الشرطةِ من مفارزِ الدورياتِ مسؤوليةَ تلبيةَ النداءاتِ بوقوعِ الجرائمِ أو الحوادثِ والتعاملِ مع الأزماتِ في المواقفِ التي تجعلُ رجلُ الشرطةِ في صلبِ واجباتهِ الأمنيةِ، وهي على قدرٍ من الأهميةِ للنشاطات الشرطية[٣٦]؛ والتعاملِ مع جميعِ الطبقاتِ الاجتماعيةِ ومتابعةِ متغيراتِ الحياةِ اليومية آخذين بالاعتبارِ التحولات السريعة والمتواصلة في البنيان العام للنسجِ الاجتماعي ومدى تأثيرهِ على الواقعِ الأمني[٣٧].

يتضحُ مما تقَّدمَ أن عملَ دورياتِ الشرطةِ بحسب ارتباطِ الدوريةِ بالشكلِ المعني ضمنَ قاطعِ المسؤوليةِ في المساحةِ الجغرافية المخصصة للواجب، هي أعمالٌ اختصاصية محددة لبسطِ الأمن ولمنعِ الجرائمِ وتفعيلِ إجراءاتِ الضبطِ الجنائي، ونقلِ المعلوماتِ بشأنها وإدامةِ الاتصالِ بمقرِ الدورية، ورصِد أيَّ من الحالاتِ التي ينشأ عنها المشاجرات أو الأفعال المخالفة للقوانينِ ومنها على سبيلِ المثالِ النزاعاتُ العشائريةُ المسلحة، وما ينتُج عنها من أفعالٍ جرميةٍ داخلَ الاختصاصِ المكاني لتجوال الدورية، أو مكانِ المرابطة.

ثانياً: المراقبة

وتُعني وضعَ شخصٍ أو مجموعةٍ أشخاص تحت الملاحظةِ، ومتابعةِ الحركاتِ التي قد ينتجُ عنها نشاطٌ إجرامي والعمُل على منعِ وقوعِ الجرائمِ والسرعةِ والفاعليةِ لضبطِ مرتكبيها بعد وقوعها، والمراقبة تُعُّد من الواجباتِ الإجرائية الإدارية العمليةِ المهمة، التي تجمعُ بين الواجباتِ العمليةِ والتقنيةِ للشرطة [٣٨]

إن المراقبةَ التي نحنُ بصددها بوصفها من الواجباتِ العمليّةِ والتقنّيةِ، وهي تعني كعقوبة ايضاً تبعية وفق ما نصت عليه المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي هي عقوبةٌ مقيدةٌ للحرية بحسب المادة (١٠٨) من القانون أعلاه، يخضعُ المحكومُ عليه لملاحظةِ الشرطةِ والتي تتضمنُ متابعةَ سلوكِ المحكومِ عليه بعد انقضاءِ محكوميتهِ للتأكُّدِ من استقامتهِ[٣٩]، إلا أن ما يهمنا هو تسليطُ الضوءِ على المراقبةِ من حيثِ المسؤوليةِ وتحققها، أي مسؤولية القوة أو رجل الشرطة تجاه واجبه في الملاحظةِ والمراقبةِ بما يؤدي إلى عدمِ تحقيق النتائجِ المتوخاة. وقيام المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن تقصيرهِ في أي عمل أو فعل مُوكل إليه، أو الامتناع عن القيامِ بالواجب القانوني المكلف به وما يترتبُ عن مخالفتهِ من ضرر[٤٠].

وغالبًا ما تنشأ النزاعاتُ العشائريةُ المسلحة بمشاجرة بسيطةٍ، إلا أنها سرعانُ ما تتفاقمُ وأن قلةَ الفاعلية والتركيزَ وعدمَ التعاملِ مع الرصدِ الجنائي للجريمة أو النزاع المسلح والتهاون المتعمد، يؤدي بالتأكيد إلى ضعفِ العملِ الأمني وبالنتيجة قيام المسؤولية الشرطية.

ثالثاً: مكافحة الاضطرابات والعنف

من مظاهرِ الإخلالِ الخطيرِ بالنظامِ هي حالاتُ الشغبِ والاضطرابِ وأحداثِ العنفِ والصخبِ والنزاعاتِ المسلحةِ الخطرةِ المسببةِ للهلع، أو أي اجتماعٍ غير قانوني لأحداث الشغب أو كل ما يؤدي الى أحداث تثيُر الاضطراباتِ، أو كل تجمع أو تظاهر يؤدي الى سلوك مخالف للقانون أو ارتكابِ جريمةٍ [٤١].

قد تواجُه القوةُ المكلفةُ بواجباتٍ حفظِ الأمنِ من رجالِ الشرطةِ في القواطعِ التي تشهدُ اضطراباً أو حالاتِ شغبٍ أو عنفاً أو تفاقمَ حالاتِ النزاعاتِ العشائريةِ، من الجائزِ استدعاءِ الدعمِ من قوةٍ إضافية اختصاصية تقومُ بعملياتِ فضِّ الاضطراباتِ أو النزاعاتِ أو حالاتِ الشغبِ، وهي من القوات المتدربة لمواجهة الحالات الصعبة والمجهزة من حيث القوة العددية والجاهزية، ما يحقق إدامة التكامل بين أجهزة الشرطة في سرعة معالجة ومكافحةِ الجرائمِ، مع ضرورة الإبتعاد عن العمل

التنفيذي ذي المضمون التقديري بما يلائم والتعامل مع الظروف والملابسات، وأن يكون لرجلِ الشرطةِ مكنة أتخاذ القرارَ المناسبِ وفقاً للسلطاتِ التقديريةُ في السيطرةِ على الموقف، مبتعداً عن مخالفة القوانينِ والأوامرِ [٤٢].

رابعاً: الواجبات الوقائية لرجل الشرطة (التصدي للجريمة)

إن من أهمِ الواجباتِ التي تقعُ على عاتقِ رجلِ الشرطةِ هي منعُ الجرائمِ قبل وقوعها، أو ملاحقةِ مرتكبيها بعدَ وقوعِها، وهي من أبرزِ الواجباتِ في المحافظةِ على الأمن العام والمنعَ المهني لها فعلياً، واتخاذ الإجراءات الفاعلة والسريعة في نطاقِ الوحدة الإجرائية من ضمن مسؤولياتِ الشرطةِ الاختصاصية [٤٣].

ومنعُ الجريمةِ هو المكونُ الأساسي للعناصرِ التي تتكونُ منها عمليات الشرطةِ الأمنيةِ، التي من أصلِها تتفرعُ واجباتُ أجهزةِ الشرطةِ المختلفة وعلى المستوياتِ جميعها، وأن عدمَ اتّخاذ الإجراءاتِ الكفيلة بمنعها ستبقى من مهددات الأمنِ الداخلي وتحقق بالمقابل المسؤولية الجزائية عن الإخلالِ بواجباتِ رجل الشرطة [٤٤].

على ألاّ يغيبَ عن الأذهانِ، أنَ واجباتِ رجلِ الشرطةِ في مكافحةِ الجريمةِ ليست اندفاعية أو ارتجالية بل تتُّم في إطارِ الشرعيةِ وسيادةِ القانونِ والمسائلةِ عند عدم التقّيد بتنفيذها [٤٥].

مما تقدَم يمكننا تعريفُ الواجباتِ الوقائية للشرطةِ من منظورٍ أمني بأنها عبارةٌ عن وسائلَ وأساليب إجرائية، تتخذها القواتُ الأمنيةُ المتمثلة بجهاز الشرطةِ وفقاً لنشاطِها ضمن حدود مسؤولياتها وخططِها للوصولِ إلى أهدافها بمنع ارتكاب الجرائم وقمعِها وعدم تزايدِ اتساعها من سياسةِ تكامل الأجهزةِ الأمنيةِ ومسؤولِيتها عن تفاقمها .

الفرع الثاني: الواجبات القضائية لرجل الشرطة (الضبط القضائي)

قد يفشلُ رجالُ الشرطةِ في إداء مهامِ واجباتهم الإدارية في ميدانِ الضبطِ الإداري بعد وقوعِ إخلالٍ فعلي وأمني بالنظام العام ويصل إلى مستوى الجريمة، حيث تبدأ وظيفةُ رجلَ الشرطةِ من أعضاء الضبطِ القضائي ضمن الحدودِ القانونية المسموح بها باتخاذِ الاجراءاتِ والسلطاتِ الممنوحة لهم [٤٦].

واتساقاً مع مناطِ بحثنا عن الإخلالِ بواجباتِ رجلِ الشرطةِ، سيتمُّ تناولُ الموضوعِ في هذا الإطار دون إسهاب في ذكر بقية فقرات المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي ذكرتُ أعضاء الضبط القضائي (وهم الاشخاصُ الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضين ٠٠٠) [٤٧].

إذ عرَّفت هذه المادةَ أعضاء الضبط القضائيِ بالأشخاص الذين يقومونَ بمهمة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جهات اختصاصهم، أما من حيث واجبات رجل الشرطة كعضو ضبط قضائي يمكن إيجازها وبحسب الآتي:

أولاً: الواجبات العامة لرجل الشرطة كعضو ضبط قضائي

تتحدُد واجباتُ رجلَ الشرطةِ كعضو ضبط قضائي في التحري والبحث عن الجرائمِ وجمعِ المعلوماتِ عنها، ومعرفةِ مرتكبيها وجمعِ الادلة التي تعّزُز إجراءات التحقيقِ، مع إعطاء قاضيَ التحقيقِ أو المحققِ ما تمَّ جمعهُ من نتائجَ تؤدي إلى معرفةِ هوية مرتكبي الجرائم، وخلاصة الأعمال الإجرائية، التي تنتهي بحضورِ قاضيَ التحقيق أو المحقق [٤٨].

ثانياً: واجبات رجل الشرطة كعضو ضبط قضائي في الجريمة المشهودة

عُرفَتْ الجريمةُ المشهودة هي عينيةُ الجريمةِ والتلُّبسِ بها، والتلبس هو التقاربُ الزمني بين ارتكابِ الجريمةِ واكتشافها، ويكونُ التلبس حالةً تلازمُ الجريمةَ، ويعني الإدراكُ الفعلي للجرمِ المرتكب وقت ارتكابه [٤٩].

ونصَّ قانونُ أصولِ المحاكماتِ الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على الحالات التي تُعُّد فيها الجريمةُ مشهودةً [٥٠].

ويُعدُّ رجلُ الشرطةِ كعضو ضبط قضائي عند تلقي الإخبارِ أو عند علمهِ بوقوعِ جريمةِ مشهودة، وعليه اتخاذُ الاجراءاتِ العاجلة والتي تهدفُ إلى ضبطِ مرتكبها وعدم الَتَمُّهل مما يسببُ بإفلاتهِ، وأن يخبرَ قاضيَ التحقيقِ أو الإدعاءَ العامِ وفقاً لما نص علية في المادة (٤٣) والمواد (٤٧ و٤٨) الأصولية الخاصة بالإخبار عن الجرائم [٥١].

ويكونُ لرجلِ الشرطةِ في الجرائم المشهودة الصلاحيات المخولة له قانوناً، من حيثِ إلقاءِ القبضِ على الأشخاصِ المشتبهِ بهم، وتفتيشِ المنازلِ، وضبطِ كل ما له صلةُ بالجريمةِ [٥٢].

أما واجبات رجل الشرطة كعضو ضبط قضائي في الجريمة المشهودة الناجمة عن النزاعات العشائرية المسلحة ضمن حدودِ واقعهِ واختصاصهِ، ضبط ماله علاقة بالجريمةِ والاستعانة بالقوةِ اللازمة إن تطلبَ الأمُر لذلك، وإبلاغ مرجعهِ وحسب ما يقتضي الموقفُ الأمني.

ثالثاً: الواجبات الخاصة لرجل الشرطة كعضو ضبط قضائي

نصَّ قانونُ الأصول الجزائية العراقي في المادة (٤٩/ أ) والمادة (٥٠) كاستثناء منحِ ضابط الشرطة ومأمور المركز والمفوضين سلطة محقق، وفقاً للحالات التي ذكرت في المواد أعلاه على أن هذه المهمةَ ذات الصلاحيات المعطاة للمذكورين تنحصرُ في البحثِ والاستقصاءِ وجمعِ الادلةِ، وبذلك مَنحُهم المشرع سلطة محقق عند الضرورةِ للإجراءاتِ التي يتخذونها[٥٣] .

يتضحُ مما تقدمَ أن واجباتِ رجلِ الشرطةِ المذكورة تحدد مسؤولياَتهُ في حالةِ تفاقم وتزايد الجرائمِ وبأن النزاعاتِ العشائريةِ المسلحة كجرائم محددة ضمنَ قواطعِ المسؤولية للقوات الأمنيةَ في إدارة خططِ عملياتِ الشرطة بفاعلية، والتعامِل معها وفقاً للتركيبِ النوعي لسكان هذه المناطق، واعتبارِ محددات المسؤولية الجزائية لرجلِ الشرطةِ في حالةِ ثبوت التقصير منه، ماهي إلا أحُد السبلِ الوقائية من تزايدها.

المبحث الثاني/النماذج الجرمية لجريمة الإخلال بواجبات رجل الشرطة أثناء النزاعات العشائرية المسلحة

يُعُّد رجلُ الشرطةِ هو الأساسُ في ممارسةِ سلطاتِ نشاطهِ الوظيفي، ويكونُ بذلك ملزماً بالحرصِ في ممارسةِ هذه السلطات في السيرِ باحترامِ التعليماتِ والأوامرِ التي تُفرضُ عليه، مما تترتبُ عليه مسؤوليةٌ إذا خالفها [٥٤]. وتحدد عقوبته على أساس خطأ الفاعل الذي يشملُ في ارتكابهِ الجريمةِ، التي تتناسبُ في جسامتها مع ما يقابلها من ضررٍ، أو تعرضِ أمنِ المجتمعِ للخطرِ الذي أوقعته بالمجتمع، وفقًا للحدودِ المعينة التي بيّنها القانونُ [٥٥].

وفي خضمِ المسؤوليةِ الجزائية لرجل الشرطة في أثناء جرائمِ النزاعاتِ العشائريةِ المسلحة في حال تقصيرهِ، وما ينشأ من فعلهِ أو ما يتسببُ عنهُ من ضررٍ نتيجةَ إهمالهِ أو امتناعه عن القيامِ بواجبِ منع ارتكابِ الجرائم والتصدي لها، وقيامِ مسؤوليتهِ الجزائيةِ أو الانضباطيةِ، بعد أن اخذتْ جرائمُ النزاعاتِ العشائريةِ المسلحة بالتزايدِ في ميدانِ قواطعِ المسؤوليةِ للقوةِ الأمنيةِ المحددة لمسؤولياتهم، الأمُر الذي يتبادُر لنا عن طرحِ التساؤلِ الآتي وهو مدى ملائمة النماذجِ الجرميةِ للمبادئ العامة في قانونِ العقوبات العام وعقوبات قوى الأمنِ الداخلي التي تحكُم المسؤولية الجزائية

لرجلِ الشرطةِ لمنع ومكافحة هذا النوع من الجرائم؟ وهل القصور التشريعي بسببِ قلةِ اهتمام المشرع الجنائي وعدمِ وضوحهِ في فرضِ الجزاء على وفق النماذج الجرمية لمسؤولية رجل الشرطة في حال تقصيره وتحديد مسؤوليته عنها، التي تُسِّببُ اتساعاً لهذه الجرائمِ وتفاقمها وإفلاتِ أغلب مرتكبيها من العقابِ ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يقتضي بنا تقسيُم هذا المبحث على مطلبين، يكون المطلُب الأول منه لنتناولِ نموذج التجريمِ لجريمة الإخلال بواجبات رجلِ الشرطةِ في إطار قانونِ العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ويكونُ المطلبُ الثاني لنموذج التجريمِ لها في إطار قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول/ النموذج الجرمي لجريمة الإخلال بواجبات رجل الشرطة في إطار قانون العقوبات

لما كانت المسؤوليةُ بمعناها القانوني، هي التزامُ الشخصِ بالخضوعِ لتدبيرٍ قانوني يتخذُ معه قصراً، لقاء سلوك صّدر منه، فالمسؤولية بهذا المعنى تتوافُر في مجالِ القانونِ الجزائي؛ عندما يكون السلوكُ المستوجب لها جريمة، ويكون التدبيُر الذي تتخذُ منه في هذه الحالةِ هو الجزاء الجنائي كأداة للمسؤولية الجزائية [٥٦].

واستكمالاً لما تقدمَ فأن مسؤوليةُ رجلِ الشرطةِ في أثناء النزاعات العشائرية المسلحة لا يمكن توافرها، إلا في حالةِ ثبوتِ ما يدلُّ على قيامها؛ أي أن مبدأ المسؤوليةِ الشخصية القائمة على حريةِ الإرادة يفترضُ وقوعَ فعلٍ معينٍ مُعّبر عن هذه الإرادة، وأن ما يهدفُ إليه قانونُ العقوباتِ في أوامره ونواهيه هو ما وجه الفعل المؤاخذ على ارتكابهِ إيجابيا كان هذا الفعل أو سلبياً؛ كون العلاقة التي يتضمنها هذا القانون في مجال تطبيق أحكامهِ، محورها الأفعاُل ذاتها في مظاهرها الواقعية وعلاماتها الخارجية وخصائصها المادية، وأن الفعلَ أو الامتناع ومناطُ التجريمِ وعلته[٥٧].

مع ملاحظةِ أنه من واجبات رجل الشرطة هو التصدي للسلوكِ المنذر بأية جريمة كانت، لمنعهِ من الإفضاءِ الفعلي إلى الجريمة، وليس هذا سوى منع خطر الجريمة قبل وقوعها آياً كانت من التحّول إلى جريمةٍ واقعية، فلا بد من أن يكونَ قد تحقق بالفعلِ خطر جريمة [٥٨]. وأن من المفاهيمِ الثابتة للمسؤوليةِ الجزائية لرجلِ الشرطةِ انتهاكه قاعدةِ تجريم بعدم التدخلِ لمنعِ ارتكاب جريمة ومنع ضررها بدون مبرر أو عذر، والذي يسعى القانونُ الجزائي إلى منعها قبل وقوعها أو التصدي لها بعد وقوعها [٥٩].

نصتْ المادةُ (٣٣١) عقوباتٍ عراقي على معاقبةِ كل موظفٍ أو مكلفٍ بخدمةٍ عامة ارتكبتْ عمداً ما يخالفُ واجبات وظيفتهِ أو الامتناع عن إداء عملٍ من أعمالها، وجلي أن قاعدةَ التجريمِ هي مخالفةُ الواجباتِ والامتناعِ عن إداؤها. ومن خلال استقراء النص المتقدم، والذي وردَ في الفصلِ الخاص بتجاوزِ الموظفينِ حدودِ وظائفهم، والذي سيتمُّ تسليطُ الضوءِ عليه من حيث مدى ملائمته كنموذجٍ تجريم في قانونِ العقوباتِ في إطارِ مسؤوليةِ رجلِ الشرطة قي أثناء النزاعاتِ العشائريةِ المسلحةِ.

ولغرضِ الإحاطةِ بالنموذجِ الجرمي لجريمةِ الإخلالِ في إطار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، سنستعرضُ للمادة (٣٣١)، من حيث مدى ملائمتها لمسؤولية رجل الشرطة عن الإخلالِ بواجباته في أثناءِ النزاعاتِ العشائريةِ المسلحة، كأداةٍ للمسؤوليةِ الجزائيةِ لرجل الشرطة، في إطار هذا المطلب من خلال تقسيمهِ إلى فرعين، يكون الفرعُ الأولُ لأركانِ الجريمةِ والفرع الثاني منه للجزاءِ الجنائي، وبحسب الآتي:

الفرع الاول: أركان الجريمة

لكلِ جريمةٍ أركانُ أساسية عامة تتكونُ منها، وبدونِ هذه الاركان لا تتحققُ الجريمةُ ولا يمكن أن يسألَ أحدُ عنها جنائياً [٦٠]، وأن ما يحملهُ مضمونُ النصِ القانوني مقرراً درجةَ الحمايةِ التي يستحقها ويحددها المشرعُ حمايةً للمصلحة التي يراها جديرةً بهذه الحمايةِ، وفقاً لأساس المصلحةِ العامةِ التي يستنُد عليها في سياستهِ العقابية [٦١]، واستكمالاً لما تقدمَ تتكونُ الجريمةُ المخالفةُ لرجلِ الشرطةِ للأوامر الأتية من ثلاثةِ أركانِ هي الركنُ الخاصُ، والركنُ المادي والمعنوي، وسنبحثُ كلَّ ركنٍ من هذه الأركانِ في إطارِ فقرةٍ مستقلة، وكما يأتي:

أولاً: الركنُ الخاص (صفة الجاني)

وهناك من يُسميه بالعنصر المفترض، إذ تدوُر الجريمةُ وجوداً وعدماً مع هذا الركنِ، فلا وجودَ لها دون توافرهِ [٦٢].

تقتضي المادةُ (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أن يكونَ مرتكبُ هذه الجريمة موظفاً أو مكلفاً بخدمةٍ عامة، إذ يشترط القانون صفة خاصةٍ في الجاني، وتتمثل بصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وفي هذا الفرضِ هي صفةُ رجلِ الشرطةِ[٦٣].

ثانياً: الركن المادي

يمثلُ الركَن المادي مادياتِ الجريمةِ، -أي- المظهر الخارجي للجريمة، بمعنى تجسيد الجريمة في العالمِ الخارجي وتحسسها، فمن خلالِ الركنِ المادي تظهرُ الجريمةُ إلى حيثِ الوجود، ومن خلالهِ يتضحُ الاعتداءُ على الحقِ الذي يخصهُ القانونُ العقابي بالحمايةِ الجنائية [٦٤]، ويتمثلُ الركنُ المادي في هذه الجريمة في كل حالةٌ يُخالفُ فيها رجلُ الشرطةِ عمداً واجبات وظيفته، وهذه المخالفةُ أنما تشكلُ في حدِ ذاتها السلوك المكون للماديات الجريمة، أو امتناعهِ عن إداء عملٍ من أعمالها، ويمكنُ الفرضُ بأن وجودَ الأوامرِ والتعليماتِ العسكرية في الوظيفةِ الشرطية، يُعُّد شرطاً خارجاً عن عناصرِ ركنِ الجريمة المادي، فلا يمكن وصفُ السلوكِ بصفةِ الجريمةِ إذا لم يثبتْ الوجودُ السابق لهذهِ الأوامرِ أو التعليمات أو إذا فقدتْ أحدِ عناصرِ مشروعيتها أو وجودها القانوني.

وقد تقُع هذه الجريمةُ بسلوك سلبي على وفق نص المادة (٣٣١) عقوبات عراقي في صورة امتناع الفاعل عن القيامِ بأي من الواجباتِ المكلفَ بها أو ضمن مسؤوليات وظيفته، فأنها كذلك قد تقعُ أيضاً بسلوكٍ إيجابي في صورةِ ارتكابِ الفاعل عمداً ما يُخالفُ الأوامر والواجبات الوظيفية، وتتحققُ النتيجةُ الجرميةِ في هذه الجريمةِ بمجردِ ارتكابِ الفاعلِ ما يخُالف واجبات وظيفته، المتمثلة بمخالفة الأوامر أو أي من الواجبات المكلف بها، والتي ضمنَ مسؤوليتهِ أو الملقاةِ على عاتقهِ بحكمِ وظيفتهِ أو ارتكابهِ أياً من المحظوراتِ عمداً، وكذلك بمجردِ الامتناعِ عن القيامِ بواجباتها أو الاضرار بها[٦٥]، وكذلك تفترضُ الجريمةُ في مخالفةِ واجباتِ الوظيفةِ أو امتناعٍ عن إداء عملٍ من أعمالها، وأن أمرًا قانونياً صادراً من الضابطِ الأعلى أو آمَر الضبطِ، وبحسب ما تفرضه الأوامُر العسكرية من حيثِ صدورِ الأمرِ ووجوبِ تنفيذهِ بأن يكونَ صادراً من الضابطِ المختص بإصدارهِ وغير مخالف للقواعدِ المهنية للوظيفةِ الأمنية والذي يتمثُل ركُنها المادي في صورتين، الأولى امتناعُ رجلِ الشرطةِ عن تنفيذِ الأمرِ ويكونُ هذا الامتناعُ انكاراً من قبل الممتنع لسلطةِ آمر الضبطِ مصدر الأمِر وهو بذلك يتجاوزُ الموقفَ السلبي بمجردِ الامتناع، إلى سلوكٍ إيجابي يتمثلُ بمخالفةِ هذا الأمر وهي الصورةُ الثانية منه [٦٦] وما ينشأُ عن هذا الامتناعِ أو مخالفةِ واجبات الوظيفةِ والمتمثلِ مخالفة الأوامرِ والإضرارِ بمصلحةِ الدولةِ أو على حسابها.

وتتحققُ هذه الجريمةُ في صدورِ الامتناعِ عن إداء عملٍ من أعمال الوظيفةِ، وأن يقعَ على عاتقِ رجلِ الشرطةِ الممتنع، فالامتناعُ المعتبُر قانوناً هو ما يكونُ بالنظرِ إلى فعلٍ إيجابي معين يلتزُم الجاني بمباشرتهِ؛ فاذا لم يكنْ هناك ثمةَ التزام من هذا القبيل فان امتناَعهُ يُعدُّ عدماً ولا يُصلحُ نشاطاً إجرامياً لقيامِ هذه الجريمة، ويكونُ هذا الامتناعُ وجوداً في نظرِ القانونِ في صورة الأحجامِ عن تنفيذِ الالتزام القانوني بمباشرة ِعملٍ إيجابي لما تفرضُه عليه واجباتُ وظيفَتُه [٦٧].

ثالثاً: الركن المعنوي

إن جريمةَ مخالفةِ الأوامرِ هي من الجرائمِ العمدية التي لابد من قيامها من إتيانِ رجلِ الشرطةِ لسلوكٍ يُعَبِّر بهِ عن ما يخُالفُ الأوامر والتعليمات التي تقتضيها واجباتُ الوظيفةِ أو الأوامرِ الموجهة له تطبيقاً لذلك قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الاولى المنطقة الخامسة بالقضية المرقمة ٢٠١٩/٢٥٨على المدان (الرائد أ ك خ) المنسوب إلى مديرية شرطة (٠٠٠) والمنشآت ٠٠٠ بغرامة مالية قدرها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار وفق احكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل لمخالفته واجبات وظيفته بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠عندما كان ضابطَ تحقيقٍ في مركز شرطة (٠٠٠) وامتناعه عن تدوين أقوالِ المصاب المدعو (ض ل د) الذي تعرض للاعتداء بمشاجرة عشائرية ونقل على إثرها إلى مستشفى الصدر التعليمي في (٠٠٠) بحججٍ مختلفة وعرضِ الأوراق على قاضي التحقيقِ بعد ثلاثة أيام، وعند عدم الدفع حبَسهُ لمدة (ثلاثة اشهر) استناداً لأحكام المادة ١/٩٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل٠٠٠[٦٨]، أي ما يصدر أو ما يعبر عنه من اتّيان فعلٍ يدلُّ على مخالفةِ الأوامرِ العسكرية في الوظيفة الشرطية وهو موقفٌ نفسي محدد من قبل الجاني تجاه البنيان المادي المكون للجريمة يعكس من جانبه إذا كان واعياً للمصلحة المحمية جنائياً وعداء صريحاً تجاه تلك المصلحة [٦٩].

والذي يتطلبُ توافُر الركنِ المعنوي متمثلاً بالقصد الجرمي لهذه الجريمة، وأن يحيطَ الفاعلُ علماً بالعناصر جميعها ومن بينها وجود الأمر وصفة مصدرة إضافة لتوافر إرادة الفعل والنتيجة لديه، ومن الملاحظ أن ذلك لا يعني عدم جواز الاعتداد بالجهل بالأمر كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية؛ كون العلم بصدور الأمرُ يعُد من قبيلِ العلمِ بمسألةٍ من مسائلِ الواقعِ، والغلط فيه يأخذُ حكم الغلط في الوقائعِ التي تؤثُر على القصدِ الجرمي في الجرائم العمدية، ومن الثابت أن قاعدةَ عدمَ جوازِ الاعتدادِ بالجهلِ بالقانون محلها قواعد القوانين العقابية [٧٠]

وإن القصدَ الجرمي المطلوب هو القصدُ العام وأن يكون دافع الجاني، -أي- رجل الشرطة إلى تيان السلوكِ وغالباً مايمثل الاهمال في ترك أمر واجب ، أو الامتناع عن فعل يجب أن يتم ، أم الغفلة عما ينبغي أن يفعله[٧١] وثمة عنصران يجب توافرهما في القصدِ الجرمي الإرادةُ والعلمُ فيجب أن يريدَ الجاني الفعل ونتيجته وأن يحيطَ علمه بالعناصر جميعها للجريمة، ومن بينها صفةُ مصدرِ الأمرِ [٧٢].

الفرع الثاني: الجزاء

تقرُر المادةُ (٣٣١) عقوباتٍ عراقي عقوبةَ الحبسِ وبالغرامةِ أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل موظفٍ أو مكلفٍ بخدمةٍ عامة ارتكبَ عمداً ما يُخالفُ واجبات وظيفته، أو امتنعَ عن إداء عملٍ من أعمالها بقصدِ الأضرارِ بمصلحةِ أحدِ الأفراد أو بقصدِ منفعةِ شخصٍ على حسابِ آخر أو على حسابِ الدولة.

وردت هذه المادُة ضمنَ الفصلِ الخاص بتجاوزِ الموظفين حدودَ وظائفهم وهي من جرائم الجنح؛ كونها تعاقبُ بالحبسِ حتى خمسِ سنوات وبالغرامةِ أو بإحدى العقوبتين، وعلى وفق المبدأ العام من حيث سريان قانون العقوبات العام على رجل الشرطة في حالة انطباق النص الجزائي على الفعل المكون لجريمة تجاوز حدود الوظيفة في حال قيام مسؤولية رجل الشرطة أو تقصيره عنها، واشتراط صفة معينه في الجاني تبرز أهميتها ويعدها ركناً مكوناً لها، فهو يلزُم لقيامِ تلك الجريمةَ أن يكونَ من يتمتُع بتلك الصفةِ هو الذي ارتكبَ الفعلَ المادي المكون لها طبقاَ للنموذج التجريمي للواقعة [٧٣] وهي صفةُ رجلُ الشرطةِ، وعلى الرغمِ من أنَ القوانينَ العقابية الخاصة بعضها يركزُ على الطابعِ التكميلي للتشريعات الجنائية، ولاسيما في قانون العقوبات العام التي تكمل أو تسد النقص في التشريع العقابي الأساسي أو تصل حتى الى تعديل في بعض أحكامه [٧٤] إلا أن القانون الخاص قد يحيلُ هو إلى قانون العقوبات العام في حالة عدم النص في بعض أحكامه لأفعال معينة والتي يعدها القانونٌ العامُ جرائمَ [٧٥]. والتي تنهضُ مسؤولية رجل الشرطة عنها وأن يكونَ على وعٍ وإرادةٍ عند ارتكابهِ الفعلَ، والذي يؤديُ الى مخالفةِ واجباتِ الوظيفةِ بسبب التراخي في تنفيذِ الأوامر أو توجيه سلطات هذه الوظيفة على نحو يؤدي إلى مخالفة واجباتها تطبيقاً لذلك حكمت محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الخامسة في القضية المرقمة ٢٠٢١/١١٠ على المدانين كل من (العقيد أ ح ك) و (المقدم م ع م) و (المفوض ع ح ص) المنسوبين إلى مديرية شرطة محافظة(٠٠٠) والمنشآت:

١- تبديل مادة الإحالة من المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل الى المادة (٣٣١) من القانون نفسه؛ كونها أكثر انطباقاً على فعلهم عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

٢- الحكم على المُدانين (العقيد أ ح ك) و (المقدم م ع م) و (المفوض (ع ح ص) بالحبس البسيط لمدة (شهر واحد) وفق احكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل لمخالفة واجبات وظيفتهم وتراخيهم في متابعة وتفتيش الموقف والموقوفين مما أدّى

إلى حدوثِ محاولةِ هروبِ بعض الموقوفين واضطراب في الموقف؛ وذلك بعد تخفيف العقوبةِ والرأفةِ من قبل هذه المحكمة بالمدانين أعلاه؛ كونهم شباب في مقتبلِ العمرِ ولسيطرتهم على الحالة مباشرة ولإعطائهم فرصةً لإصلاح أنفسهم عملاً بأحكام المادتين(١٣١/١٣٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل واستناداً لإحكام المادتين(٦١/اولاً و٦٢) و (٤٠/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨المعدل.

٣- إخراجهم من الخدمة وتنحيتهم من الوظيفة طيلة مدة محكوميتهم استناداً لإحكام المادتين (٣٩) و (٤٠/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل. ... [٧٦].

وإن مخالفةَ الأوامرِ المتعلقة بواجباتِ رجل الشرطة، والتي تؤدي إلى الإخفاق في منعِ ارتكاب جرائمَ النزاعاتِ العشائرية المسلحة واتساع خطرها، الذي يُعدُّ بمثابةِ خطرٍ لاحقٍ ينشأُ عن هذا الامتناع أو المخالفة للأوامر الصادرة في شأنها.

لذلك نرى أن تتضمنَ المادةُ (٣٣١) عقوباتٍ تعديلِ الشقِ الأول منها، ليكونَ أكثرَ وضوحاً وانطباقاً من حيث مضمون النص العقابي وعلى وفق الآتي:(يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو أمتنع عن إداء عمل من أعمالها أو نشأ عن فعلة جريمة، بقصد الإضرار بمصلحة ...)

وأن المعالجةَ التشريعية للنص الجزائي ليست متأتيةً لغموضِ النصِ أو اضطرابِ الصياغةِ، وإنما هو لقصورهِ من حيث احتواء مضمونه لما يستحدثُ من أفعال والتي يجبُ أن يعدها الشارعُ مخالفةً لما ينشأُ عن تجاوزِ ذوي الصفة، وأن لا ينشأ عنه ضررٌ أو خطرٌ في الواقعِ الذي هو نتيجةٌ لإخفاقٍ في واجباتِ منعِ ارتكابِ الجرائمِ والقبضِ وقمعِ مرتكبيها.

ومن الجديرِ بالذكر أن النموذجَ الجرمي الذي تَّم عرضُه على وفق قانون العقوبات العراقي في حال ملائمتهِ وقيامِ مسؤوليةِ رجل الشرطة عند تقصيره عنها، يُحالُ مرتكبها رجل الشرطة إلى محكمةِ قوى الأمن الداخلي المختصة؛ كونها جرائمٌ تتعلقُ بالوظيفةِ أو بسببها [٧٧]، وما يستتبعُه الحكُم من فرضِ عقوبةٍ تبعية تحددها المحكمةُ تبعاً لنوعِ الجريمةِ المرتكبة ومدى مسؤوليتهِ عنها[٧٨].

المطلب الثاني/ النموذج الجرمي لجريمة الإخلال في إطار قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

قد يرى المشرعُ من الملائم الاستعانةَ بمقتضياتِ التجريمِ والعقابِ لإسناد الفعاليةِ على أحكامهِ، فيسنُّ جرائمَ ويضعُ عقوباتٍ لمخالفةِ القواعدِ الجوهريةِ في هذا التشريع [٧٩] وينظمُ التشريعَ الجنائي الخاص بقوى الأمن الداخلي من حيث سريانه بطائفةٍ معينة من الجُناةِ رجال الشرطة والجرائم المرتكبة والذي لا يسري على من سواهم[٨٠].

وقد يُثارُ التساؤل حول مدى ملائمةِ النماذجِ الجرميةِ الواردة في النصوصِ الجنائية الخاصة بقانونِ عقوباتِ قوى الأمن الداخلي وانطباقها على الأفعال الصادرة من رجلِ الشرطةِ في حال تحديدِ مسؤوليته عن الإخفاق في منعِ جرائمِ النزاعاتِ العشائريةِ المسلحة، والاكتفاء بالنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات العام؟، أم انفراد النصوص الجزائية الخاصة بعقوباتِ قوى الأمنِ الداخلي على حكمِ هذه المسؤولية لاحتوائهِ أساليبَ الصياغةِ الخاصة من حيث الجرائمِ الواردة به.

لأهميةِ الواجب الأمني لرجلِ الشرطةِ، وضرورة تنفيذهِ بالشكلِ المعهودِ إليه دون تراخٍ في التنفيذِ[٨١] وأن يؤدي الواجبُ بطواعيةٍ وانضباطٍ وبنمطٍ تفرضهُ الأعرافُ والتقاليدُ العسكرية في الواجباتِ الأمنية وتوضح أساليب العمل والواجب الأمني وميكانيكيتهِ بالتعليماتِ والأوامرِ الصادرة والخاصة بعملهم، وما يتطلبُ من تنظيم عالٍ يضمنُ حسنَ الإداءِ وتحقيقَ الأهدافِ، على أن الإخلالِ بالقوانينِ وبهذه القيمِ والأوامرِ عند حصولهِ تُحتُم إعادتها إلى نصابها ومعاقبة المسيء بقدر ما احدثته إساءته، الأمُر الذي يدعو إلى أن الجرائَم المُخّلة بواجباتِ الوظيفةِ الشرطية متعددة بتعدد الواجبات الأمنية[٨٢]. وما تثأر عنها مسؤولية رجل الشرطة بعدمِ التدخلِ في منعِ الجرائمِ وما يستتبعهُ من تزايدِ خطرها واتساعِ النطاقِ الزمني في ارتكابها [٨٣].

وعليه نعرُض للنموذجِ الجرمي لجريمة الإخلال في إطار قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وفق المادة (٢٧) منه، ومن خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، يكون الأول منه لأهمِ نماذج هذه الجريمة، والفرع الثاني للجزاء الجنائي في هذه الجريمة، وحسب الآتي:

الفرع الأول: نماذج الجريمة

وسنتطرقُ لأهمِ نماذج هذه الجريمة وكما يأتي:

أولاً: ترك محل الواجب

وهو مغادرةِ رجل الشرطة محلِ واجبه ولا يجوز لهُ ذلك أو ممنوع عليه؛ لكونه مكلفاً بالواجبِ، من الواضحِ أن هذه الجريمةَ لا تقعُ إلا أن يكونَ مرتكبها رجل شرطة وهي من الجرائم العمدية التي يشترطُ فيها العلمُ والإرادةُ الحرة، وتطبيقاً لذلك قررتْ محكمةُ قوى الأمنِ الداخلي الأولى المنطقة الخامسة بالدعوى المرقمة ٢٠١٧/٦٥٢ بحق المتهم (ر.ع ف ص ع) المنسوب إلى مديرية شرطة (٠٠٠) والمنشآت ٠٠٠ ما يلي:

١- شمول المتهم (ر.ع ف ص ع) بقانونِ العفوِ العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وإيقاف الإجراءات القانونية بحقه وقفاً نهائياً عن تهمةِ تركه الواجب يومياً عند الساعة الواحدة، بدلاً من الالتزام بنظام الواجبات والمحال وفق المادة (٢٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لثبوت عدم شموله بقانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ وأي عفو خاص ٠٠٠ .

٢- في حالة ارتكاب المشار إليه أعلاه -أي جناية عمدية- خلال خمس سنوات من تاريخ القرار

أعلاه تنفذ بحقهِ الإجراءاتِ الجزائية التي أُعفَي منها في دوري التحقيق والمحاكمة ٠٠٠.[٨٤]، وأن تركَ محلِ الواجب ممكن أن يتجسد في إطار صور عدة، منها على سبيل المثال:

١- ما أوردتهُ المادة (٢٧) من قانونِ عقوبات قوى الأمن الداخلي، وهي أن يتركَ من كان آمراً لمفرزةٍ أو مخفرٍ أو دائرةٍ وترك محل عمله وبحسب توصيف المادة المذكورة يشملُ النصُ الضابطَ الآمرَ وبحسب التشكيل أو القوة المكلف بأمرتها، وكذلك يشملُ المنتسبَ المفوضَ فما دون من المراتبِ المكلفين بأمرةٍ مفرزة، أو واجباً معين في قاطعِ المسؤوليةِ وسواء كان الواجبُ ثابتاً في نقاطٍ أو أماكنَ معينة، او متحركٍ كواجبِ الدوريات[٨٥].

٢- تركُ محل واجب الحراسةِ أو واجب دوريتهِ دون أن يتلقى أمراً بذلك بمعنى الانسحاب من الواجبِ قبلَ انتهائهِ، ومن الملاحظِ أن المادةَ قد عاقبتْ على مجردِ التركِ للواجب المكلف به ولو كان من المحتملِ أن ينشأَ ضرر من ذلك.

ثانياً: مخالفةُ التعليمات الصادرة

وهو قيامِ رجلِ الشرطةِ بأعمال مخالفة للتعليمات الصادرة إلى المكلف بالواجب وكان من المحتملِ أن ينشأ ضرر عن ذلك، وعملاً بنص المادةُ ذاتها المتقدم ذكرها نرى أن نوردَ بعض من هذه الأعمال على سبيلِ المثالِ لا الحصر وبحسب لفظ النص الأعمال المخالفة للتعليمات وتطبيقاً لذلك وقد حكمتْ محكمة قوى الأمن الداخلي بالقضية المرقمة (٢٠١٩/٨١٢) بحق المدان (العريف ف ح م) المنسوب إلى مديريةِ استخباراتِ ومكافحة إرهاب محافظة (٠٠٠) وخلاصة الحكم: تبديل مادة الإحالة من المادة (٣٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الى المادة (٢٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل؛ كونها أكثر انطباقاً وعملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٨. ٠٠٠الحبس البسط لمدة (ثلاثة اشهر) على وفق احكامِ المادة (٢٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم(١٤) لسنة ٠٢٠٠٨ المعدل، وذلك لإهمالهِ ومخالفتهِ التعليمات بعدم فتح بابي الموقف في وقتٍ واحد، والذي كان من المحتملِ أن ينشأ ضرر بدائرة المتهم جرّاء هذا الفعل استناداً لإحكام المادة (٦١/اولاً) من قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ٠٠٠ إخراجهِ من الخدمة وتنحيتهِ عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته وعملاً بأحكام المادتين (٣٩ و٤٠ /ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .٠٠٠ [٨٦]، وهي كثيرةٌ في مجال واجبات رجل الشرطة ومسؤولياته منها:

١- مغادرةُ رجلِ الشرطةِ المكلف بواجب الحراسةِ سواء في نقطة المرابطة الثابتة أو المتحركة كالدورية قبل أن يسلمَ الواجبَ إلى بديلهِ وفقاً لنظام تسليمِ واستلامِ الواجبِ المعمول به.

٢- النوم أثناء الواجب

إن واجباتِ رجلُ الشرطةِ، تتطلبُ حضوراً دائماً للتعاملِ مع كل طارئ وعلى هذا الأساس يراعى في توزيعِ الواجباتِ بنظام التناوب، بحيث يوزعُ عبءُ الواجبِ على أكثرَ من منتسبٍ أو على مجموعةٍ من المنتسبين بحسب طبيعةِ الواجبِ ليتحقق الانتباه والحضور الدائم لكل القوة المكلفة بهذا الواجب؛ ومن الملاحظِ أن المادةَ المذكورة قد عاقبتْ على الأعمالِ المخالفةِ للتعليمات، والتي كان من المحتمل ينشأ ضرر من ذلك، وأن المقصود بالنوم هو إغفاءُ العينِ عن الواجب سوآءاً كان ذلك لوقتٍ طويل او قصير وسوآءا كان هذا الإغفاءُ وقوفاً او جلوساً، وان معيارَ النومِ هي الغفلةُ وتعريُض منطقةَ الواجبِ للخطر [٨٧].

وأن جريمةَ الإخلالِ بواجباتِ الوظيفةِ الشرطية هي ذاتُ طبيعة متعددة لا يمكن تعدادها بسهولة، فهي جرائمٌ ومخالفاتٌ تجدها في صلبِ قانون العقوبات الخاص بقوى الأمن الداخلي، وفي الأوامرِ والتعليماتِ الصادرة لقوى الأمن والمتعلقة بعملها؛ وهي تشبهُ الجرائمَ أو المخالفاتِ الانضباطيةِ من وجوه المخالفة للواجباتِ والأوامرِ(٨٨)، والتي بدون أي شكٍّ فان لهذهِ الواجباتِ التي تقع على عاتقِ رجل الشرطة تتسعُ ويمتدُ نطاَقها في ضبطِ الجرائمِ بعد وقوعها وكشفِ النقابِ عن الجُناةِ فيها مهمة شاقّة على عاتقِ رجل الشرطة، ولا تقلُ عن هذه المهمة مشقة تلك التي ينهضُ بها رجل الشرطة قبل أن تقعَ الجرائمُ في سبيلِ الحيلولةِ دون وقوعها (٨٩).

الفرع الثاني: الجزاء

عاقبتْ المادة (٢٧) من قانونِ العقوباتِ لقوى الأمن الداخلي العراقي بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنة واحدة، وشددتْ العقوبةُ إلى السجنِ في أثناء الاضطراباتِ أو إعلانِ حالة الطوارئ، وبحسب ما جاء بنصِ المادةِ المذكورة، بأن المشرعَ جَّرمَ الأفعالَ التي تنشأُ عنها ما يخلُّ بالواجباتِ الوظيفية لرجلِ الشرطةِ، وقد نَّص كذلك على ظروفِ تشديدِ العقابِ بالسجنِ في حالةِ الاضطرابات أو الطوارئ.

ومن الجديرِ بالذكر أن ارتكابَ رجل الشرطة لسلوكه المخالف مع توقعه الاعتداءِ على الحقِ المحمي جنائياً كأثر لازم له، أي اتجاه إرادتهِ إلى الاعتداءِ على الحق وارتكابهِ فعلةٍ مع توقعه الاعتداء على الحقِ كأثر ممكن، لهذا الفعل مما يعني أن إرادتهَ قد اتجهتْ إلى تعريضِ الحقِ محل الحماية للخطر، وأن القصدَ الجرمي يجب أن يتوافرَ في الحالتين، استناداً إلى أن رجلَ الشرطةِ قد وجّهَ أرادتهَ في كلِ من الاعتداءِ على الحقِ وتعريضِ هذا الحقِ للخطرِ إلى مخالفة ما أمر به المشرع الجنائي من نصوص تكفل الحماية الجنائية لهذا الحق، سواء عند الاعتداء عليه أو عند تعريضه للخطر، ويستخلصُ من ذلك المساواة بين توقع الاعتداءِ كأثر لازم للفعل، وتوقعه كأثر ممكن له، مما يعني ضرورة توفر القصد الجرمي في الحالتين (٩٠).

ومن أهم الأسسِ الرئيسية لسياسةِ الجنائية المعاصرة هي الاهتمامُ بوضعِ مخططٍ واضحٍ يتلاءم مع الواقعِ الاجتماعي، والاهتمام بالتطورِ العلمي أخذة بالاعتبار الاوضاعِ السائدة في ظله، وفي الوقت ذاته ترمي إلى تحقيقِ أهدافِ العقابِ المعاصرة في ظل هذه السياسة الجنائية الحديثة(٩١) .

لذلك قد يكونُ التشريعُ الجزائي يتخلفُ عن تحقيقِ الغايةِ المرجوة منه وتقلُ كفاءته في الحاجة التي أوجبتْ لإصدارهِ وعدمِ وضوحِ بعد الأهداف الدالة على الهدف الذي وُضِعَ من أجلهِ، أو يُرادُ من النصِ الجزائي لتحقيقهِ [٩٢].

لذلك نرى ضرورةَ أن تكونَ المعالجةُ التشريعية للمادة (٢٧) عقوبات قوى الأمن الداخلي بما يتلاءم وحكم الواقع التي ينتجُ عنه جرائمَ في حال قيام المسؤولية لرجل الشرطة، بعدم اتخاذ الوسائل الكفيلة لقمعِ ومنعِ ارتكابِ جرائمِ النزاعاتِ العشائرية المسلحة ويكونُ النصُ المعدل كالآتي:

(يعاقبُ بالحبسِ مدةً لا تزيُد على سنةٍ واحدةٍ كل من كان آمراً لمفرزة أو مخفراً أو دائرة وكل من كان حارساً وتركَ محلَ حراستهِ أو قامَ بأعمالٍ مخالفة للتعليمات الصادرة إليه وكان من المحتمل ينشأُ ضرر عن ذلك، أو الامتناعِ عن منعِ وقوعِ الجريمةِ أو مكافحتها وقمعها وكان وقوعها أو التهديد بها باستخدام أسلحة أو بدونها مع تمكن القوة المكلفة بالواجب من ذلك، وتكون العقوبةُ السجَن في أثناءِ الاضطراباتِ أو عند إعلانِ حالةِ الطوارئ).

ومن الجديرِ بالذكرِ أن قانونَ عقوباتِ قوى الأمن الداخلي قد أوضحَ أن واجبَ رجلِ الشرطةِ هو حفظُ الأمنِ والاستقرارُ ومنُع وقوعِ الجريمةِ وقمعها والقبُض على مرتكبيها، وهي من صلبِ واجباتِ رجلِ الشرطةِ والمتعلقةِ بسلطاتهِ الشرطيةِ، وأن هذا النهجَ الذي انتهجهُ المشرعُ الجنائي في المجالِ الأمني هو لحفظِ النظامِ العام واستتبابِ الأمنِ والمحافظةِ عليهما[٩٣] ولاستقلال هذه الجرائم بأحكامها الموضوعية والإجرائية التي تقتضي طبيعتُها ولوحدةِ المصلحةِ القانونية التي ابتغى المشرعُ حمايتَها [٩٤].

هذا وأن النماذَج الجرمية التي تم تناولها في المواد العقابية المذكورة عند قيام المسؤولية الجزائية لرجلِ الشرطةِ، تجري أمام محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة بمحاكمةٍ غير موجزة على وفق الإجراءاتِ الأصولية المحددة في قانونِ أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي[٩٥] ، وما يستتبعُه الحُكم من فرض عقوبةٍ تبعية تحددها المحكمُة تبعاً لنوعِ الجريمة المرتكبة ومدى مسؤولية رجل الشرطة عنها[٩٦].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحثِ في جريمةِ الإخلالِ بواجباتِ رجلِ الشرطةِ أثناء النزاعاتِ العشائرية المسلحة، تبين أن هذه الجريمة تتحقق عن كل فعلٍ يصدرُ من رجلِ الشرطةِ يمثلُ مخالفةَ الأوامرِ أو الإخلال بواجباتِ الوظيفةِ عن منع ارتكابِ جرائم النزاعاتِ العشائرية المسلحة أو الخروجِ عن مقتضى واجباته الشرطية، لما تمثلهُ هذه الجرائم لاَسيما المنظم منها بطابعها الإرهابي وتهديدها الخطير على أمنِ المجتمعِ واستتبابهِ، وتوصلنا إلى جملةٍ من النتائجِ والمقترحاتِ يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- لم ينصْ المشرعُ العراقي على تعريفٍ لجريمةِ النزاعِ العشائري المسلح، على الرغم من معاملةِ القضاء لها بالجرائمِ ذات الطابع الإرهابي، ولأهميةِ ذلك في تحديدِ مسؤوليةِ رجلِ الشرطة عن الإخلالِ بواجباتهِ عند وقوعها بعدم التدخلِ في منعها، بعد أن كانت هذه النزاعاتُ مرحلةً مؤقتةً، حتى أخذت تتكرر وتتزايد في المناطقِ التي يقلُ انتشار القوةِ الأمنيةِ المكّلفةِ بواجباتِ حفظِ الأمنِ من رجالِ الشرطةِ.

٢- قد تتنوعُ جرائمُ النزاعاتِ العشائرية المسلحة بحسبِ طبيعةِ المنطقةِ الجغرافية والبيئةِ الاجتماعية لمثيريها من الأطراف العشائرية المتنازعة سواء كان نزاع غير منظم (آني) أو نزاع منظم وهو ما يعرفُ بالعرفِ العشائري (الدكة العشائرية) وباستعمالِ الأسلحة النارية، الأمُر الذي يحتُم على القوةِ الأمنية مراجعةِ الخططِ الأمنية في زيادةِ نشرِ القوةِ والدورياتِ لهذه المناطق، كما تبيّن لنا أن قرارَ مجلسِ القضاءِ الأعلى بمعاملةِ ما يسمى بالعرفِ العشائري (الدكة العشائرية) وتكييفها بوصفها جريمةً ذات طابعٍ إرهابي؛ وتطبيقاتها القضائية بإخضاعها لقانون مكافحة الإرهاب، قد أسهَم في انخفاضِ النزاعات العشائرية المسلحة والحد من تفاقمها إلى حدٌ كبير.

٣- توصلنا إلى أنَّ جريمةَ الإخلالِ بواجباتِ رجلِ الشرطةِ أثناء النزاعاتِ العشائرية المسلحة تتحقق بتوافرِ الخطأ الوظيفي الموجب لها عند قيامهِ بواجباتهِ، فلا عقوبةَ دون خطأ، ولا مسؤوليةً جزائية دون خطأ مع توافر الإدراكِ وحريةِ الاختيارِ، وأن الخطأ الموجب للمساءلة الجزائية الذي يصدرُ

من رجلِ الشرطة أثناء تأديةِ واجباته، هو الخطأ الجزائي الموجب لهذه المسؤولية في حال تجاوزه حدود الواجبات التي من شأنها نشوء جريمة أو جرائم أثناء تأديته لهذه الواجبات، أو الاخلالِ بالواجبِ أو عدمِ تنفيذِ الأوامرِ في منعِ ارتكاب هذه الجرائم وقمِعها ومكافحتها بالقبضِ على مرتكبيها.

٤- اتّضحَ لنا من خلال عرض لنموذج الجريمة ومدى ملائمتها على هذه المسؤولية طبقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٣١) منه كأصل عام في تسليط أسلوب التجريم نفسه على ذوي الصفة الوظيفية الموظف العام والمتمثل برجل الشرطة، إذ نرى أن هناك قصوراً في هذه النماذج الجرمية القائمة، وتكون أكثَر ملائمةً بعد إجراء التعديلاتِ التشريعيةِ وتنميتها ضمنَ الإطارِ التشريعي الخاص بها على وفقِ المفاهيمِ والأدواتِ الجديدة؛ والتي تبَّررُ التدخلَ الجنائي في قيامِ المسؤوليةِ في سياستها كأحدِ هذه الوسائل للوقاية من خطرها.

٥- تبّينَ لنا بعد عرضٍ لنموذجِ الجريمة وفقاً لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أن هناك ضعفاً في صياغة المادة (٢٧) منه من حيث ملائمتها وانطباقها على مسؤولية رجل الشرطة تجريماً وعقاباً وفقً للتقنية التشريعية القائمة من حيث العقاب والتجريم كونهُ موجهً إلى فئةٍ ذيٍ خصوصية وظيفية متمثل برجلِ الشرطةِ من خلال انصرافها إلى نمط الفاعلِ عند ارتكاب الفعلِ المخالف، بإضافةِ بعضَ التعديلات التشريعية على المادتين أعلاه لتكونَ أكثر تقيداً وانطباقاً في تقريرها لمبدأ المسؤولية الجزائية القائمة على الفعلِ الصادرِ من ذي الصفة الخاصة.

ثانياً: المقترحات

أ- من الناحية الموضوعية

١- ندعو المشرعَ الجنائي إلى إدخالٍ التعديلات التشريعية على قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة العراقي رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠، من حيث توسيعِ صلاحيات رجلِ الشرطةِ في إجراءاتِ منعِ ارتكابِ الجرائمِ وتحديدِ مسؤولياتهِ عنها بتثبيتِ وسائلِ التصدي للجريمة، وما يجُب الحصولُ عليه من نتائج تأكيداً لفاعليتها.

٢- نقترحُ تعديلَ المادةِ (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل لتكونَ على النحو الآتي: (يعاقب ٠٠٠:كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكبَ عمداً ما يخالفُ واجباتِ وظيفتهِ، أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو نشأ عن فعله جريمة، بقصد الأضرار ٠٠٠).

٣- نقترحُ تعديلَ المادةِ (٢٧) عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ليكونَ منطوقها وفقاً للآتي: (يعاقب ٠٠٠، أو الامتناع عن منعِ وقوعِ الجريمةِ أو مكافحِتها وقمعها وكان وقوعها أو التهديد بها باستخدام أسلحةٍ أو بدونها مع تمكن القوة المكلفة بالواجبِ من ذلك، وتكون ٠٠٠).

٤- نرى أن يكونَ ظروفَ التشديد في المادتين (٢٧) و (٢٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي بالاعتمادِ على نوعِ الجريمة المرتكبة من قبل رجل الشرطة يحددها الفعل المرتكب، إذا كان امتناعاً عن أداء الواجب أو إهمال أو إخلالٍ عمدي أو غير عمدي، والذي يكون الجزاء عند تحقق المسؤولية الجزائية بخضوعها إلى نص عقابي وفقَ قانونِ العقوباتَ العراقي أو قانون العقوبات الخاص بقوى الأمن الداخلي، وبحسب وصفها القانوني جناية أو جنحة ومدى مسؤولية رجلِ الشرطةِ عنها.

٥- ندعو المشرعَ إلى مراجعةِ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لغرضِ تطويرِ أحكامهِ، والنصِ على الواجباتِ والمهامِ الشرطية بما يتلاءمُ مع هذه السلطاتِ والمهامِ ومواكبتها للواقع الأمني والجرائم المستحدثة.

ب- من الناحية الأمنية

١- إدخالُ التقنياتِ الحديثة في المناطق التي تشهُد اتساعاً لجرائمِ النزاعات العشائرية المسلحة مع توفيرِ وسائلها وتدريبِ الكوادرِ من رجالِ الشرطةِ وفقاً لخططٍ علمية مستقبلية وتكون ضمن آلياتِ ووسائلِ مكافحةِ الجريمة.

٢- إخضاعُ البيئةِ من الناحيةِ الأمنيةِ التي تسجلُ فيها نسباً متزايدةً لهذه الجرائمِ إلى التحليل العلمي للأسباب الجدية المؤدية إلى تجددها، وتنفيذِ النتائجِ بخططٍ عملية تتكاملُ وتتضامنُ بها القواتُ الأمنية المكلفة بحفظِ الأمنِ والساندة لها مع وجودِ قوةٍ تخصصية للتصدي لهذا النوع من الجرائم.

٣- الاهتمامُ بتحفيزِ دورِ الأعلام الأمني الهادف لرفعِ الكفاءةِ والثقةِ لرجل الشرطة في ممارسة سلطاتهِ بحياديةٍ وموضوعية، والذي يعكسُ الأثرَ الإيجابي نحو التصدي للجريمةِ والالتزامِ بهذا الواجب. ومن جانب التدريب إضافة مادة علمية في المؤسسات التدريبية الخاصة بقوى الأمن الداخلي (مديرية التدريب)، وتكون شاملة من الناحيةِ الواقعية والنظرية للتصدي لها في العمل الشرطي وهي: (المواجهة الأمنية للجريمة) أو أي تسمية أُخرى تتلاءُم مع مضمونِ المادةِ العلمية.

٤- استحداثُ قوةٍ أمنيةٍ تخصصية ولاسيما بمنع جرائم النزاعات العشائرية المسلحة في المناطق التي تشهُد هذه الجرائم، وتمتازُ هذه القوة بالمهنية في قمعِ هذه الجرائم مع وجود الجانب الفني والاستخباراتي، وأن القوةَ المتخصصة من رجال الشرطة بمنع جرائم النزاعات العشائرية المسلحة تُعنى أيضاً بالجانب التنسيقي التقني والمعلوماتي بالتواصلِ مع أطراف النزاعِ قبل حصوله، واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة على وفق ما يتطلبُ واجب منع حصول هذه الجرائم.

٥- إن الأخطارَ الجديدة لجرائم النزاعات العشائرية المسلحة أخذ وطؤها يكُبُر شيئاً فشيئاً، وأخذتْ تهددَ المجتمعاتِ المحلية لكثرةِ آثارها السلبية وأصبحتْ هذه التهديداتُ حقيقةً واقعةً تتجاوزُ حدودَ بعضَ سكان العشائر المتنازعة فلا يمكنَ أن يكون ذلك أمام (اللامسوؤلية) وهي رسمُ صورةً جديدةً للمسؤوليةِ الجزائية التي يجبُ للقانونِ أن يعملَ في إطارها.

٦- الثقافةُ القانونيةُ وحثّ آمري الإحالة والضبط ومديرية الإعلام على نشر الوعي القانوني على وفق برامج معدة لهذا الغرض وإفهام منتسبي الأجهزة الأمنية وتبصيرهم بعواقب مخالفة القانونِ الجنائي لقوى الأمن الداخلي في حالاتِ التقاعُس وتركِ الواجبِ دونَ سببٍ مشروع والامتناعِ أو التغاضي وعدم تنفيذِ الأوامرِ عن منعِ ارتكابِ الجرائمِ أو الخروجِ على مقتضياتِ وسلطاتِ الوظيفة الشُرطيّة.

الهوامش

(١) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الامنية، بلا ط، طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢، ص ٩٦.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائياً وادارياً، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ٣٠.

(٣) حمود حيدر مبارك العويلي، المسؤولية الجزائية عن التهديد العشائري (الدكة العشائرية)، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية، جامعة المثنى، العدد الاول، المجلد الثالث عشر ،٢٠٢٠، ص٢٨٠.

(٤) حمود حيدر مبارك العويلي، المصدر نفسه، ص ٢٨١.

(٥) د. مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة، ط١، ساعدت جامعة بغداد على طبعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٦٧، ص٥٩.

(٦) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، المجلد الثالث عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢١٩٣.

(٧) جبران مسعود ، معجم الرائد، ط٧ ، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص٨٠١.

(٨) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٩٥.

(٩)د. محمد عطوان، النزاعات العشائرية وأثرها على السلم الأهلي في البصرة، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iggcpp.org تاريخ النشر ٢٠١٦/٤/٩ ، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٩.

(١٠) في تفصيلات ذلك: د. بيتر فالنستين، مدخل الى فهم تسوية الصراعات والحرب والسلام والنظام العالمي، ط١، مطبعة الجامعة الأردنية، المركز العلمي للدراسات السياسية، الاردن، ٢٠٠٦، ص ٣٥ .

(١١) زياد الصمادي، حل النزاعات نسخة منقحة للمنظور الاردني، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٩، كتاب منشور على الموقع الالكتروني:

http://tfpb.org/pic/arabic-hal-niza3at.pd.

(١٢) د. أمجد علي حسين و فهيل جبار جلبي، الإطار النظري لتحليل النزاع (دراسة وصفية تحليلية في ضوء دراسات علم السلام وحل النزاعات)، بحث منشور في المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، دهوك، المجلد٨، العدد١، ٢٠١٩، ص٤١٠.

(١٣)عبد الكريم خالد الردايدة، جرائم المشاجرات والجرائم المخلة بالأخلاق، بحث منشور بمجلة الامن والحياة، المجلد ٢٧، العدد ٣١٢ ،٢٠٠٨، ص ٥٣.

(١٤) حسين بن ابراهيم ياسين الحلوي، جرائم العنف الجماعي، دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والفقه الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٧٣.

(١٥) د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، ط٥، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٣، ص ٥٤.

(١٦)د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا ط، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٨٠.

(١٧)هاله أحمد غالب امين، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٧ .

(١٨)حسين بن ابراهيم ياسين الحلوي، جرائم العنف الجماعي، دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والفقه الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٠، ص ٧٢.

(١٩)القضاء يكتب فصل النهاية (الدكة العشائرية اعتبارها إرهاباً) تقرير منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى /www.hjc.ig تأريخ النشر ٢٠١٨/١٢/٦، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١٦.

(٢٠)هاله غالب احمد امين، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة ،٢٠٠١، ١٥٧.

(٢١)المصدر السابق نفسه، ص ١٦٠.

(٢٢)د. طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٧٨.

(٢٣) نص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١) منه على تعريف الارهاب (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد جماعات أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار و الوحدة الوطنية أو أدخل الرعبَ أو الخوفَ و الفزعَ بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغاياتٍ إرهابية)، نشر القانون بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩ في ٢٠٠٥/١١/٩.

(٢٤)المادة (١/٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٢٥) د. محمد صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ط١، الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٦.

(٢٦) في تفصيلات ذلك: يعرف التكييف القانوني هو تطبيق للنص القانوني على الواقعة المجرمة في القانون الواجب التطبيق. د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مصدر سابق، ص ١٥٢. وان التكييفَ القانوني للواقعة الاجرامية يعد تطبيقاً لقانون العقوبات وتنفيذاً للأسس المنطقية للنتائج المترتبة على مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات. د. حسين عبد علي عيسى، الاسس النظرية لتكييف الجرائم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد /١، السنة العاشرة، العدد ٢٤,٢٠٠٥، ص ٢٦٩.

(٢٧)لافي سعد منير البقمي، العنف وأثرة على الإجراءات الجنائية في الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠٠٧ ، ص ٧٤.

(٢٨) قرار رئاسة محكمة جنايات البصرة / هـ٢ تدخل تميزي بالعدد ٢٨١ / ج هـ٢ /٢٠١٩، تاريخ القرار ٢٠١٩/٦/٢٦، (غير منشور).

(٢٩)قرار رئاسة محكمة جنايات البصرة / الهيئة الثانية بالعدد ٤٣٣ / ج. هـ ٢ /٢٠١٩ ، تأريخ القرار ٢٠١٩/١١/٢٠، (غير منشور).

(٣٠)المادة (٢) من قانون وزارة الداخلية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ .

(٣١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٦٤.

(٣٢) د. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي و د. عصام عبد الوهاب البر زنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، بلا ط، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،٢٠١١، ص٢١٢ .بالإشارة إلى كتاب د. سعاد الشرقاوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٤، ص، ص١٢.

(٣٣)د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤولياتها إدارياً وجنائياً، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٦٩، ص٢٢.

(34)Norman M. Garland. Criminal evidence for the law enforcement officer. 5 th ed. P.cm .Published by McGraw- Hill companies,Inc.,1221 Avenue of the Americas, New York, NY,100220. 2006. p12

(٣٥)المقدم الدكتور شهاب رشيد خليل واللواء طاهر جليل الحبوش، الوسيط في أعمال شرطة العراق، ط١، مطبعة الراية، بغداد ،١٩٩٧، ص٣١٣.

(٣٦)د. أرنولد غولدشتاين وأخرين، تدخل الشرطة في بعض الحوادث اليومية، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٦، ص١٤.

(٣٧) الفريق الدكتور عباس أبو شامة واللواء الدكتور محمد الأمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية (منظور أمني)، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض،٢٠٠٥، ص١٣٣.

(٣٨)المادة (٩٩) والمادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٩) د. مارسيل لوكلير، الوجيز في الشرطة التقنية، ط١، الدار العربية للموسوعات، لبنان،١٩٨٣، ص١١.

(٤٠) د. عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، بلا ط، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨، ص٣٩ .

(٤١) جارلس ديك بروسير، البوليس والقانون، بلا ط، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٥، ص٩٤.

(٤٢)د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤولياتها إدارياً وجنائياً، مصدر سابق، ص٨٨.

(٤٣)د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام، بلا ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٤٣.

(٤٤)اللواء محجوب حسن سعد، الشرطةُ ومنعُ الجريمةِ، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص٢٨.

(٤٥)المادة (١) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة العراقي رقم(١٧٦) لسنة ١٩٨٠.

(٤٦)عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة، المسؤوليةُ الجنائية لمأمور الضبطِ القضائي، أُطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥.

(٤٧)المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤٨) الاستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حربه، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط٢،ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٩٦.

(٤٩) سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٠.

(٥٠)المادة (١ /ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥١)المواد (٤٣ و ٤٧ و٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥٢) سليم علي عبدة، مصدر سابق، ص١٤٨ .

(٥٣)الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٠٥. مع ملاحظة المادة (٤٩ /أ) و(٥٠) من الأصول الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥٤) د. حطاب عبد النور، مسؤوليةُ الموظفِ العام عن تنفيذِ الأوامر الرئاسية، بحث منشور في مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، المجلد ١، العدد٢ ،٢٠١٩، ص١٠.

(٥٥) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، بلا ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ٤٤٣.

(٥٦)د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، المجلد ٩ العدد ٣,٤، ١٩٦٠، ص١٤٠.

(٥٧) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٩٠.

(٥٨) د. جمال عباس احمد عثمان، مسؤولية رجل الشرطة جنائياً وإدارياً ومدنيا وتأديبياً في التشريعات العربية والاجنبية، بلا ط، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤١٦.

(59)George P. Fletcher, Rethinking Criminal Law, Oxford University Press, oxford, New York, 2000, p 581.

(٦٠) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليليه مقارنه، بلا ط، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠ ، ص١٢٤.

(٦١) منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، ط٢، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩، ص٤٩.

(٦٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا ط، مطبعة الزمان، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ١٩٩٢، ص ١٨.

(٦٣) المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة١٩٦٩المعدل، والمادة (٢/اولا) و(٤٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨المعدل، وكذلك المادة(١/سادساً) من قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل والتي عرفت الموظف: كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو اجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطعُ منه التوقيفاتُ التقاعدية.

(٦٤) في تفصيلات ذلك: د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٧، ص٦٣.

(٦٥) د. سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن، الاصدار الثاني ،٢٠٠٩، ص٩٨.

(٦٦) د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٢٤.

(٦٧) د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٢ ، ص١٢١.

(٦٨) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الخامسة رقم ٢٠١٩/٢٥٨ في ٢٠١٩/٣/٢٥، (غير منشور).

(٦٩) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجريمة، بلا ط، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٤١.

(٧٠) د. سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، مصدر سابق، ص٩٩.

(٧١) د.غازي حنون خلف الدراجي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن ممارسة الطب الشعبي (دراسة مقارنة) ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ٢٩٩.

(٧٢) يُراجع: د. عبد المعطي عبد الخالق، مصدر سابق ، ص١٢٥.

(٧٣) د. نوفل علي عبد الله الصفو، ماهية مفترضات الجريمة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠١٧، ص٣٥٧.

(٧٤) ميثم فالح حسن، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨ ، ص٣٩٥.

(٧٥)المادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨المعدل.

(٧٦) قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الخامسة بالعدد ٢٠٢١/١١٠ في ٢٠٢١/٢/٢٤، (غير منشور).

(٧٧)المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٧٨)المادة (٣٨ – ٤٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٧٩) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، ط١، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ ، ص١٥١.

(٨٠)المصدر ذاته، ص١٥٧.

(٨١) اللواء كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، ط٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٦١.

(٨٢) اللواء غازي جرار، شرح قانون العقوبات العسكري، بلا ط، مطابع الأمن العام، عمان، الأُردن، ١٩٨٧، ص١١٤.

(83)Jonathan Schonsheck, On Criminalization An Essay in the Philosophy of the Criminal Law, Volume 19 , Kluwer Academic Publishers– Dorecht / Boston / London, 1994, p76.

(٨٤)قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الخامسة بالعدد ٢٠١٧/٦٨٤ في ٢٠١٧/٦/٦، (غير منشور) .

(٨٥) تنص المادة (٢٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من كان آمراً لمفرزة أو مخفر أو دائرة وكل من كان حارساً وترك محل حراسته أو قام بأعمال مخالفة للتعليمات الصادرة إليه وكان من المحتمل أن ينشأ ضرر عن ذلك، وتكون العقوبة السجن في أثناء الاضطرابات أو عند إعلان حالة الطوارئ).

(٨٦) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الخامسة بالعدد ٢٠١٩/٨١٢ في ٢٠١٩/١٠/٢١، (غير منشور).

(٨٧)اللواء غازي جرار، مصدر سابق، ص١١٥.

(٨٨)اللواء غازي جرار، المصدر السابق نفسه، ص١١٦.

(٨٩)د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً، مصدر سابق، ص١٥.

(٩٠) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٢٨.

(٩١) منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٩٢)ميثم فالح حسن، مصدر سابق، ص٢٦٧.

(٩٣) تراجع الأسباب الموجبة لتشريع قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٩٥) د. أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ٨.

(٩٦)المادة (٣/ ثانياً) والمادة (٢٥ /اولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٩٧)المواد (٣٨ – ٤٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم

١. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، المجلد الثالث عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. جبران مسعود ، معجم الرائد، ط٧ ، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.

٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، بلا ط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. أرنولد غولدشتاين وأخرين، تدخل الشرطة في بعض الحوادث اليومية، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٦.

٤. د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية، بلا ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢.

٥. د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، ط١، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٦. د. جمال عباس أحمد عثمان، مسؤولية رجل الشرطة جنائياً وإدارياً ومدنيا وتأديبياً في التشريعات العربية والاجنبية، بلا ط، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٧. جارلس ديك بروسير، البوليس والقانون، بلا ط، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٥.

٨. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، بلا ط، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٩. د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، الاسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام، بلا ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.

١٠. سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

١١. د. سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن، الاصدار الثاني، ٢٠٠٩.

١٢. المقدم الدكتور شهاب رشيد خليل واللواء طاهر جليل الحبوش، الوسيط في أعمال شرطة العراق،ط،١ مطبعة الراية، بغداد، ١٩٩٧.

١٣. د. طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٤. د. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي و د. عصام عبد الوهاب البر زنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، بلا ط، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،٢٠١١.

١٥. الفريق الدكتور عباس أبو شامة واللواء الدكتور محمد الأمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية (منظور أمني)، ط١، مكتبة الرشد، الرياض،٢٠٠٥.

١٦. د. عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، بلا ط، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨.

١٧. د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الاحكام العسكرية، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٨. الاستاذ عبد الامير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حربه، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط٢،ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١٩. د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا ط، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٢٠. د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، ط٥، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٣.

٢١. اللواء غازي جرار، شرح قانون العقوبات العسكري، بلا ط، مطابع الأمن العام، عمان، الاردن، ١٩٨٧.

٢٢. غازي حنون خلف الدراجي ، المسؤولية الجنائية عن ممارسة الطب الشعبي (دراسة مقارنة) ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،٢٠١٧.

٢٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا ط، مطبعة الزمان، ساعدت جامعة بغداد عل طبعه، توزيع المكتبة القانونية بغداد،١٩٩٢.

٢٤. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣.

٢٥. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي،أعمال الشرطة ومسؤولياتها إدارياً وجنائياً، ط، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٦٩.

٢٦. اللواء كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط٢، مكتبة القانون المقارن ، بغداد، ٢٠٢٠.

٢٧. د. محمد صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ط١، الجزء الاول المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٨. د. مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة، ط١، ساعدت جامعة بغداد على طبعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٦٧.

٢٩. د. مارسيل لوكلير، الوجيز في الشرطة التقنية، ط١، الدار العربية للموسوعات، لبنان،١٩٨٣.

٣٠. اللواء محجوب حسن سعد، الشرطة ومنع الجريمة، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.

٣١. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، بلا ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٣٢. د. محمد سعد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٧.

٣٣. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٤. د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، ط٢، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩.

٣٥. د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

ثالثاً: الإطاريح والرسائل الجامعية

١. حسين بن إبراهيم ياسين الحلوي، جرائم العنف الجماعي، دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والفقه الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٠.

٢. عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة، المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣. لافي سعد منير البقمي، العنف واثرة على الاجراءات الجنائية في الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠٠٧.

٤. ميثم فالح حسن، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨.

٥. هاله أحمد غالب امين، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة،٢٠٠١.

رابعاً: الدوريات والبحوث

١. د. أمجد علي حسين و فهيل جبار جلبي، الإطار النظري لتحليل النزاع (دراسة وصفية تحليلية في ضوء دراسات علم السلام وحل النزاعات)، بحث منشور في المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، دهوك، المجلد٨، العدد١، ٢٠١٩.

٢. حمود حيدر مبارك العويلي، المسؤولية الجزائية عن التهديد العشائري (الدكة العشائرية)، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية، جامعة المثنى، العدد الاول، المجلد الثالث عشر، ٢٠٢٠.

٣. د. حسين عبد علي عيسى، الأسس النظرية لتكييف الجرائم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد /١، السنة العاشرة، العدد ٢٤,٢٠٠٥.

٤. د. حطاب عبد النور، مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ الاوامر الرئاسية، بحث منشور في مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، المجلد ١، العدد٢، ٢٠١٩.

٥. د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، المجلد ٩ العدد ٤,٣، ١٩٦٠.

٦. عبد الكريم خالد الردايدة، جرائم المشاجرات والجرائم المخلة بالأخلاق، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة، المجلد ٢٧، العدد ٣١٢، ٢٠٠٨.

٧. د. نوفل علي عبد الله الصفو، ماهية مفترضات الجريمة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠١٧.

خامساً: الأوامر القضائية

١. تعميم كتاب مجلس القضاء الاعلى، رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، مكتب رئيس الاستئناف بالعدد ٦٢٣٠/مكتب/ ٢٠١٨ في٢٠١٨/١١/١٢، (التكييف القانوني لجريمة ما يعرف بالدكة العشائرية).

سادساً: القرارات القضائية الغير منشورة

١. قرار رئاسة محكمة جنايات البصرة / هـ٢ تدخل تميزي بالعدد ٢٨١ / ج هـ٢ /٢٠١٩، تاريخ القرار ٢٠١٩/٦/٢٦.

٢. قرار رئاسة محكمة جنايات البصرة / الهيئة الثانية بالعدد ٤٣٣ / ج. هـ ٢ /٢٠١٩، تأريخ القرار ٢٠١٩/١١/٢٠.

٣. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الخامسة رقم ٢٠١٩/٢٥٨ في ٢٠١٩/٣/٢٥.

٤. قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى المنطقة الخامسة بالعدد ٢٠٢١/١١٠ في ٢٠٢١/٢/٢٤.

٥. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الاولى المنطقة الخامسة بالعدد ٢٠١٧/٦٨٤ في ٢٠١٧/٦/٦.

٦. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الخامسة بالعدد ٢٠١٩/٨١٢ في ٢٠١٩/١٠/٢١.

سابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣. قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة العراقي رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.

٤. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٥. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨المعدل.

٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

٧. قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٨. قانون وزارة الداخلية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

ثامناً: المراجع الاجنبية

1- Norman M. Garland. Criminal evidence for the law enforcement officer. 5 th ed. P.cm .Published by McGraw- Hill companies,Inc.,1221 Avenue of the Americas, New York, NY,100220. 2006.

2- George P. Fletcher, Rethinking Criminal Law, Oxford University Press, oxford, New York, 2000.

3- Jonathan Schonsheck, On Criminalization An Essay in the Philosophy of the Criminal Law, Volume 19 , Kluwer Academic Publishers- Dorecht / Boston / London, 1994.

تاسعاً: المصادر الإلكترونية (الأنترنت)

١. د. محمد عطوان، النزاعات العشائرية وأثرها على السلم الأهلي في البصرة، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iggcpp.org

٢. زياد الصمادي، حل النزاعات نسخة منقحة للمنظور الأردني، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، كتاب منشور على الموقع الالكتروني:

http://tfpb.org/pic/arabic-hal-niza3at.pd.

٣. القضاء يكتب فصل النهاية (الدكة العشائرية اعتبارها إرهاباً) تقرير منشور على الموقع الألكتروني لمجلس القضاء الأعلى . www.hjc.ig/